قوانين الأسرة بين التمييز والمساواة:

دور المنظمات النسوية

في القضاء على التمييز في قوانين الأحوال الشخصية

حفيظة شقير

تونس 22-01-2022

فهرس المحتويات

تقديم عن الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي (فاطمة خفاجي)	
المقدمة	*3*
المحور الأول: وضع النساء في قوانين الأسرة في الدول العربية 1. رئاسة الأسرة وتبعية النساء للرجال 2. سن الزواج والإبقاء على الاستثناءات 3. *حق اختيار القرين بين التقييد والحرية* 4. تعدد الزوجات بين المنع والموافقة المشروطة 5. الطلاق بين القضاء وإرادة الزوج	*7*
المحور الثاني: التزامات الدول بالاتفاقيات الدولية بين الاحترام والتجاهل 1. المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تطبيق أحكامها 2. التحفظات المقيدة للحقوق داخل الأسرة	*21*
المحور الثالث: الحملات من أجل النهوض بأوضاع النساء ***1. الحملات الاحتجاجية/ المناسباتية*** البيانات المذكرات المطلبية الحملات من أجل تحديد سن الزواج حملة المليون توقيع	*25*
2. تطور عمل المنظمات والمؤسسات غير الحكومية: الاقتراحات المدعمة بالدراسات ➢ البحوث والدراسات الهادفة (recherche action) ➢ أوراق العمل أو أوراق سياسات	*28*
3. الحملات المحلية والإقليمية "الرمزية" البرلمان الصوري في فلسطين: الحملات للتشهير بالتمييز المحاكمات الصورية محكمة النساء العربية المحكمة الصورية ضد التمييز في الإرث	*30*

4. *حملات المناصرة من أجل إصدار تشريعات تحمي حقوق النساء* الإستراتيجية النسوية لتعديل مسائل قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في فلسطين مشروع قانون مكافحة العنف في مصر مشروع قانون أكثر عدالة للأسرة في مصر مشروع القانون المدني في لبنان إصدار القانون الخاص بالقضاء على العنف في تونس: انتصارا لمنظمات المجتمع المدني المستقلة في تونس	*34*
5. *الحملات على المستوى الإقليمي والدولي* **الحملات العربية:** مشروع القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية **الحملات الدولية:** التقارير الموازية لتقارير الدول الحملة من أجل رفع التحفظات	*42*
6. *تقييم الحملات* *الاستنتاجات*	*46*
7. *التوصيات*	*50*
8. *مراجع إضافية*	*53*

المقدمة:

تمثل الأسرة في المجتمعات العربية مجالا متميزا لتكريس التمييز بين المرأة والرجل والإبقاء على العلاقات غير المتساوية بينهما. ورغم كل التطورات التي عرفتها هذه المجتمعات، فإن الإصلاحات التي قدمتها الدول لفائدة النساء لم تؤدِّ بعدُ إلى إرساء المساواة بين الجنسين ولم تُمكن النساء من الوصول إلى تقاسم فعلي للمسؤوليات داخل الأسرة أو في بقية الفضاءات الاجتماعية والسياسية والعامة.

وفي هذا السياق، تفيد الدراسات والبحوث المنجزة والتقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تنمية المجتمعات العربية مرتبطة بعدة عوامل، من بينها نقص المعرفة بحقوقها ونسب الأمية المرتفعة وغياب النساء في مواقع صنع القرار والوظائف القيادية.[1] ورغم هذا الإقرار فإن السلطات القائمة لم تأخذه بعين الاعتبار ولم تتوخَّ سياسات للنهوض بوضع النساء الذي –حتى وإن تحسن بصورة طفيفة– لم يتحسن بصفة حقيقية.

ولو أن العديد من السياسيين والمفكرين يعتبرون النهوض بحقوق النساء مرتبطًا بإصدار قوانين حمائية لحقوق النساء، وتوخي سياسات تقوم على المساواة بين الجنسين وتدابير للقضاء على التمييز، وإرساء مناخ ديمقراطي تشارك فيه النساء والرجال، فإن إصدار هذه القوانين في مختلف الدول لم يغير جوهريًا في وضع النساء في قوانين الأسرة أو قوانين الأحوال الشخصية التي لا تزال تكرس التمييز الناتج عن تغلغل النظام الأبوي السائد، وتؤسس الأسرة على علاقات هرمية بين المرأة والرجل يكون فيها الرجل صاحب السلطات، وبالتالي تنعكس هذه العلاقات على عدم قيام النساء بدور حقيقي في عملية التنمية وتضعهن في منزلة دونية، وتؤدي إلى تهميش النساء في الحياة العامة والخاصة رغم تمتعهن بالحق في التعليم والخروج إلى سوق العمل وتولي المناصب السياسية في بعض الدول.

وأمام هذا الوضع، خلصت المنظمات النسوية إلى أن كل تحسن لوضع النساء الاجتماعي لا بد أن يمر بتطوير وضعهن داخل الأسرة، وطالبت بتغيير العلاقات غير المتساوية وإدخال إصلاحات على القوانين التي تنظمها حتى تُؤسس على المساواة بين الجنسين.

لكن رغم الضغط الذي مارسته وما زالت تمارسه هذه المنظمات في المنطقة ورغم إصدار دساتير تقوم في معظمها على المساواة بين الجنسين، خاصة في الدول التي عرفت ما يسمى "الربيع العربي"، ورغم تصاعد النضالات من أجل مشاركة فعلية للنساء في الدورة الاقتصادية وفي حياة البلاد، واكتساب حق المساواة مع الرجل في كل المجالات، فإن النساء بقين سجينات قوانين الأحوال الشخصية.

وهذا هو موضوع هذه الدراسة التي ستبحث في مدى قدرة المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات على التأثير على السلطات من أجل تحسين أوضاع النساء داخل الأسرة كمدخل لتحسين أوضاعهن الاجتماعية والسياسية.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2002، ص 2.

مقاربات المنظمات النسوية في تناول قضايا النساء

تختلف المنظمات النسوية حسب مرجعياتها ومقاربتها في تناول قضايا المساواة بصفة عامة وفي الفضاء الأسري بصفة خاصة. وتتعدد هذه المقاربات حسب الميول السياسي والاختيارات الأيديولوجية لكل منظمة.

النسوية الليبيرالية[2] تركز على حقوق النساء والمساواة، وخاصة الحقوق السياسية، وتؤكد على هذه الحقوق من خلال الالتزام بالمساواة الشكلية التي يُرمز إليها بالتعديل القانوني من أجل المعاملة المتساوية وحركة الحقوق المدنية. [3]

النسوية الراديكالية تدعو إلى تغيير جذري في بنية المجتمع، ليتم القضاء نهائيًا على الهيمنة الذكورية والأبوية على جميع الأصعدة، الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية.[4]

النسوية الاشتراكية تربط اضطهاد النساء باضطهاد المجتمع وتسعى إلى تجنب فصل النسوية عن بقية المجتمع، بل تفضل دمج نضال النساء ضد الاضطهاد مع النضال ضد الظلم الآخر القائم على العرق أو الطبقة أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي.[5]

النسوية التقاطعية تؤكّد على تشابك التمييز في جميع أشكال الهويات السياسية والاجتماعية، وعلى تقاطع كل أشكال القهر والهيمنة.[6]

"النسوية ما بعد الحداثة" تهدف إلى زعزعة استقرار القواعد الأبوية الراسخة في المجتمع التي أدت إلى عدم المساواة بين الجنسين، وتسعى إلى تحقيق هذا الهدف من خلال "رفض الجوهرية والفلسفة والحقائق العالمية لصالح تبني الاختلافات

---

[2] النسوية الليبرالية اتجاه ونظرية نسوية بدأت في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين خلال الموجة النسوية الأولى، تؤمن بأن حرية الفرد هي القيمة الأساسية للحياة، وبالتالي تسعى النسويات الليبراليات إلى حصول النساء على حريتهن وحقوقهن. وتركز النسوية الليبرالية بشكل أساسي على مساواة النوع الاجتماعي، وتهتم بقضايا مثل: حقوق النساء السياسية، وحق التصويت، والتحرش الجنسي والتعليم وحصول النساء على فرص عمل مثل تلك التي يحصل عليها الرجال. كما تهتم بقضايا النساء في المجال الخاص، مثل: حقوق الإنجاب، والإجهاض، وإتاحة خدمة رعاية الأطفال للنساء ومناهضة العنف الأسري. ومن أبرز النسويات الليبراليات: سوزان أنتوني وغلوريا ستاينم. نسوية ليبيرالية/https://genderiyya.xyz/wiki

[3] المحامية فاطمة المؤقت. النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية.. مطالب وتوجهات، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2011.

[4] النسوية الراديكالية هي نظرية وحركة نسوية بدأت في ستينيات القرن العشرين، خلال الموجة النسوية الثانية، تدعو إلى تغيير جذري في بنية المجتمع، ليتم القضاء نهائيًا على الهيمنة الذكورية والأبوية على جميع الأصعدة، الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية. وتدعو أيضًا إلى تطوير مؤسسات تعمل على تلبية احتياجات النساء، ونتج عن ذلك إنشاء مؤسسات عديدة في الولايات المتحدة في الستينيات والسبعينيات، مثل مراكز تأهيل الناجيات من الاغتصاب، والبيوت الآمنة للنساء المُعنفات، والمراكز المتخصصة في صحة النساء. وتركز الراديكالية النسوية بشكل أساسي على جسد النساء وقضايا الجنسانية وصحة النساء والعنف ضدهن وقضايا الإنجاب والفروق البيولوجية بين النساء والرجال، وتبعات تلك الفروق على حيوات النساء. كما تركز على ذكورية اللغة وعجزها عن توصيل تجارب النساء، وتشير إلى ضرورة جندرة اللغة وتطوير لغة جديدة تستطيع النساء من خلالها التعبير عن تجاربهن وأفكارهن ومشاعرهن. ومن أبرز النسويات الراديكاليات: شولاميث فايرستون وجيرمين غرير وكارول هانيش. نسوية راديكالية/https://genderiyya.xyz/wiki

[5] ليندا نابيكوسكي. النسوية الاشتراكية مقارنة بأنواع أخرى من الحركة النسوية. النسوية–الاشتراكية–مقارنة –بانواع/https://eferrit.com.

[6] التقاطعية. نظرية نسوية طرحتها الباحثة القانونية النسويّة "كيمبرلي كرينشو" لتحليل تجارب النساء الملونات، وتقاطع التفرقة العرقية والجندرية التي تواجهها النساء الملونات على مستوى النظام القانوني والقضائي والحق في الخدمات العامة والقدرة على النفاذ إليها. تطوّرت النظرية بعد ذلك لتشمل جميع تقاطعات أشكال وأنظمة القهر والهيمنة والتمييز، وتقاطعها مع الجندر (النوع الاجتماعي) والإثنية واللون والطبقة الاقتصادية والاجتماعية والميل الجنسي والتوجه الجندري والقدرات العقلية والجسدية، لتفكيك وفهم تجارب النساء المركبة. تقاطعية/https://genderiyya.xyz/wiki

الموجودة بين النساء لإثبات أن النساء غير متماثلات". وقد تم رفض بقية الأيديولوجيات من قبل "النسويات ما بعد الحداثة" لأنهن يعتقدن أنه إذا تم تطبيق حقيقة عالمية على جميع نساء المجتمع، فإنها تقلل من التجربة الفردية، وبالتالي يحذرون النساء من إدراك الأفكار المعروضة على أنها قاعدة في المجتمع لأنها قد تنبع من المفاهيم الذكورية.[7]

النسوية الإسلامية ذات المرجعية الدينية تتأسس على قراءة النصوص الدينية ولا تبتعد عنها، بل تنطلق منها للمطالبة بالنهوض بأوضاع النساء. تُعرّف مارغو بدران النسوية الإسلامية بأنها "أيديولوجيا تنص على أن التفسير الكلاسيكي للقرآن يقوم على تجارب الرجال وعلى مسائل تتمحور حولهم والتأثير العام للمجتمعات الأبوية التي يعيشون فيها. لهذا السبب عادة ما تؤمن النسويات المسلمات بالإسلام العادل والمنصف الذي يمكن بلوغه عن طريق تفسيرات جديدة للقرآن والفقه من أجل منح النساء حقوقهن وتحقيق المساواة الجندرية. وتهدف النسوية الإسلامية إلى إرساء ممارسات جديدة داخل الأسر والمجتمعات عبر إصلاح قوانين الأسرة المسلمة".[8] على وجه العموم، تستند النسوية الإسلامية إلى مصادر دينية متعددة من أجل تعزيز المساواة بين الرجال والنساء على أساس المرجعيات الإسلامية: التفسير، الحديث والفقه.[9]

وبحكم المرجعيّة الدّينيّة تنحصر حقوق النّساء في الحقوق المذكورة دينيًّا، والتي يرفض الرّجال منحهنّ إيّاها، أو تلك التي تثبت أنّ أفضليّة الرّجل على المرأة أفضليّة منزّلة من السّماء، مثل قصّة الخلق الأولى أو القوامة أو الحجاب أو التّعليم أو الزّواج أو العمل السّياسي. وقد اقتصر عمل النّسويّات في هذه المجالات على إعادة قراءة الآيات المتعلّقة بهذه المسائل قراءة تثبت أنّ للنّساء حظًّا دينيًّا منها.[10]

أما بقية المنظمات النسوية التي يمكن أن نُصنفها فيما يعرف بـ «الحركة النسوية المستقلة" فهي تختلف من حيث تاريخ نشأتها ومدى استقلاليتها عن الأحزاب السياسية وعن الحكومات وتناولها لقضايا التمييز المسلط على النساء ولو أنها تلتقي في معظمها في اعتمادها المرجعيات العالمية والمبادئ الإنسانية المشتركة دون الرجوع إلى المرجعية الدينية وتضع النضال من أجل المساواة في إطار النضال ضد النظام الأبوي السائد من أجل التمتع بحقوق الإنسان في كونيتها وترابطها وعدم تجزئتها والغاء كل مظاهر التمييز. كل ذلك بالرجوع إلى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

وبمقارنة كل هذه المقاربات، نجد أن معظم المنظمات النسوية والمؤسسات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق النساء من منظور حقوق الإنسان في الدول العربية تُوفق بين الوجهات، خاصة الليبيرالية والإسلامية والراديكالية. وطالبت إما بتعديل أحكام قانون الأحوال الشخصية مع الإبقاء على المرجعيات الدينية أو تعديل كل أحكام هذا القانون ذات المرجعية الدينية بصفة جذرية وتقديم اصلاحات جوهرية وإما استبدال قانون الأحوال الشخصية ذات الصبغة الدينية أو الطائفية بقانون مدني.

لكن الحركات كلها توافق على المطالبة بالمساواة ولو بدرجات حسب المجالات في القوانين المنظمة للأحوال الشخصية، وحتى إذا احتد النقاش بين أنصار المنظمات النسائية الإسلامية وبقية المنظمات والمؤسسات حول كيفية الوصول إلى المساواة وحول المرجعيات التي نعتمدها للوصول إلى هذا الغرض.

---

[7] من أهم ما كتب حول النسوية ما بعد *الحداثة*، أ ب ج ساندز، روبرتا؛ نوتشيو، كاثلين (نوفمبر 1992)، "النظرية النسوية ما بعد الحداثة والعمل الاجتماعي: تفكيك" العمل الاجتماعي، 37: 489. https://stringfixer.com/ar/Post-modern_feminism

[8] مارغو بدران (2009) النسوية في الإسلام: التقارب العلماني والديني، الفصل العاشر، منشورات ون وورلد أكسفورد.

[9] غالية جلول، النِسوية الإسلامية هل من تناقض في المصطلحات؟ ترجمة سارة حبيب.
https://www.aljumhuriya.net/ar/content/النِسوية-الإسلامية-هل-من-تناقض-في-المصطلحات؟

[10] وفاء الدريسي، النّسويّة الإسلاميّة: مشاغلها وحدودها، صدر في مؤمنون بلا حدود، 2018. https://www.mominoun.com/articles

الهدف من الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى البحث في بعض القضايا التي نظمتها التشريعات العربية داخل الأسرة، لإبراز أهم مظاهر التمييز التي تتضمنها، ولتقديم تجارب بعض المنظمات النسوية التي طالبت بمراجعتها على أساس المساواة بين الجنسين، وحققت نجاحات في بعض الدول أو ما زالت تعمل على تحقيقها.

إننا في هذه الدراسة سنقتصر على ذكر أمثلة من هذه الأوضاع التي كرستها التشريعات، وخاصة تلك التي أثرت في تنقيحها المنظمات والمؤسسات غير الحكومية. ولهذه الغاية سنبحث في بعض التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الأسرة لإبراز محاولات المشرع الحد من التمييز مع الإبقاء عليه في معظم الحالات. كما سنبين أمثلة عن دور المنظمات غير الحكومية في الضغط على الحكومات من أجل إدخال إصلاحات جوهرية في قوانين الأسرة. وتهدف الدراسة أيضًا إلى الخروج بتوصيات محددة تمكننا من خلال الشبكة العربية للمجتمع المدني النسوي (الشبكة العربية) من التحرك لحث صناع القرار والمشرعين/ات في المنطقة العربية على تبني قوانين وتشريعات في إطار الأسرة وقضايا الأحوال الشخصية، تستند إلى المساواة بين الجنسين وتضع النساء والفتيات واحتياجاتهن داخل الأسرة على سلم الأولويات.

المنهجية

كما هو منتظر، ليس بإمكاننا أن نقدم تشريعات كل الدول وكل التجارب أو الممارسات الجيدة رغم أهميتها، بل سنركز على البعض منها إن كانت ناجحة أم لا. وذلك لاستخلاص الدروس وتقييمها وتقديم مقترحات من أجل النهوض بوضع النساء داخل الأسرة. وتعتمد الدراسة على مراجعة بعض قوانين الأسرة وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية لتوضيح الواقع القانوني للنساء في المنطقة العربية، ومراجعة الدراسات والأدبيات التي توثق تجارب الحركة النسوية في المنطقة العربية لتعديل قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، وتسليط الأضواء على الممارسات الإيجابية والتغيرات التي تعزز المساواة بين الجنسين في إطار العلاقات الزوجية والأسرية.

الإشكالية

يبقى السؤال مطروحا حول مدى نجاح هذه المنظمات في تحقيق التغييرات وتأسيس الأسرة على المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل؟

للإجابة عن هذا السؤال سنبدأ بتقديم مظاهر التمييز داخل الأسرة، إما من صلب القوانين الخاصة بالموضوع، أو بفعل المصادقة على الاتفاقيات الدولية، ثم نقدم أمثلة عن الحملات التي قامت بها المنظمات المعنية ونتائجها، وننتهي بتقديم بعض المقترحات حول القانون الذي نريد في منطقتنا.

المحور الأول: وضع النساء في معظم الدول العربية في القوانين المنظمة للأسرة: التمييز المهيمن

تعتمد الدول العربية أنظمةً قانونيةً مختلفة. بعضها تبني قوانينها على الشريعة الاسلامية فحسب، وذلك هو الحال بالنسبة لدول الخليج كسلطنة عمان وقطر والبحرين والمملكة العربية السعودية فضلاً عن دولة اليمن، والبعض الآخر يُوفق بين المبادئ الإنسانية المشتركة وأحكام الشريعة الإسلامية، وطورت معظم هذه الدول تشريعاتها بالمزج بين الأنظمة القانونية.

لكن بصفة عامة تحافظ هذه الدول على التمييز في تشريعاتها ولو أنها تختلف حول إدراج بعض مظاهر المساواة في بعض المجالات.

ويكمن التمييز في كل دول المنطقة خاصة في الإبقاء على مؤسسة رئاسة العائلة وعلى المهر كشرط من شروط الزواج وانتقال الملكية عن طريق الإرث، حيث اكتفت هذه الدول بالإبقاء على الأحكام التمييزية في شأنها. وحتى في الدول التي تتعدد فيها الديانات وتطبق فيها قوانين مختلفة حسب هذه الديانات مثل فلسطين، فإن قوانينها المنظمة للأحوال الشخصية تعتمد أحكامًا تمييزية تجاه النساء، إذ تفيد الدراسات أن قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين اعتمدت على الشريعة الإسلامية في تقسيم الميراث، بمعنى للذكر مثل حظ الأنثيين، وما زالت تطبق التقسيم الانتقالي على الأراضي الأميرية، في حين أن قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية اللوثرية ساوى في الإرث بين الإناث والذكور، بحيث يكون نصيب البنت كما هو نصيب الولد في تركة مورثهما.[11]

أمّا فيما يخص الموافقة على الزواج، فهي بصفة عامة تتم بصفة مباشرة من قبل الطرفين إلا في بعض الدول. فمثلا تقتضي المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن: "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة"، ووفق المادة (15): "يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشدًا، وأن يكون مسلمًا إذا كانت المخطوبة مسلمة". ويميز هذا القانون بين البنت القاصرة والمرأة الثيب. فـ"للقاضي أن يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع" (المادة 18). بينما "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة" (المادة 19).[12]

ولتقديم التمييز المسلط على النساء في الفضاء الأسري –رغم أن كل المسائل مهمة ومترابطة– فإننا سنركز على بعض المسائل المتصلة بالعلاقة بين الزوجين والمسؤولية تجاه الأطفال.

1. رئاسة العائلة وتبعية النساء للرجال:

تقوم العلاقات الزوجية في المنطقة العربية على سلطة الرجل على المرأة لكون الرجل هو غالبا رئيس العائلة، وذلك باستثناء الجزائر والمغرب.

---

[11] أ. خديجة زهران، تقرير حول الفجوات الحقوقية في سياسات وإجراءات المحاكم الشرعية والكنسية، 2019.
القاضية سكارلت بشارة القاضية في محكمة البداية في الكنيسة الانجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة. التمييز في قوانين الأحوال الشخصية للكنائس في فلسطين وتجربة الكنيسة الانجيلية اللوثرية في اعتماد قانون يستند على المساواة، 2021.

[12] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 5 لسنة 2019.

في الجزائر، تحدد مجلة الأسرة الجديدة، واجبات الزوجين،[13] ومن أهمها: "1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة. 2. المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة. 3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. 4. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات".

وفي المغرب، جاءت المدونة المغربية في صيغتها المؤرخة في 25 كانون الثاني/ يناير 2016 لتعترف بالحقوق والواجبات نفسها لكلا الزوجين، حيث حددت المادة 51 الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ومنها بالخصوص: "1. المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل. 2. المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة. 3. تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير شؤون الأسرة ورعاية شؤون البيت والأطفال. 3. التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.."..

هكذا ففي هذين البلدين وعلى المستوى القانوني، تم حذف مفاهيم طاعة الزوج ورئاسة العائلة من الرجل ليحل مكانها حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين يجب أن يلتزم بها الزوجان.[14]

أمّا بقية الدول، فهي لا تزال تسند رئاسة العائلة للرجل، ومنها قطر، فبمقتضى القانون رقم (22) لسنة 2006 المتعلق بإصدار قانون الأسرة، فإن حقوق الزوج على زوجته كما حددتها المادة 58 تكمن في:

1- العناية به وطاعته بالمعروف.
2- المحافظة على نفسها وماله.
3- الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه.
4- رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي.

وفي تونس، رغم إلغاء واجب الطاعة سنة 1993 وتأكيد أنه "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب الحاق الضرر به"، إلا أن الزوج يبقى رئيس العائلة حسب أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية في الفقرة الرابعة.[15]

وحتى إن وجدت التزامات متبادلة لكل من الرجل والمرأة، فهي تتوزع بطريقة تكرس هيمنة الرجل في الأسرة، فالتزامات الزوج نحو المرأة تتمثل في تحمل أعباء الزواج، وتلبية رغباتها. أما التزامات المرأة فتتمثل في المأكل والملبس والمعالجة والمسكن والقيام بالشؤون المنزلية وتربية الأطفال، وهذا ما يجعل الزوج المسؤول الوحيد عن العائلة، وهو المعني بالإنفاق عليها.

وعلى الزوجة إن كان لها مال أن تساهم في الإنفاق على مراسم الزواج، هذا ما نجده في مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفقرة الرابعة من الفصل 23 المذكور أعلاه.

---

[13] هذا مضمون المادة 36 المعدلة بمقتضى الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 شباط/ فبراير 2005.

[14] صدرت مجلة الأسرة بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 حزيران/ يونيو 1984 وعرفت في شباط/ فبراير 2005 تعديلات جوهرية فيما يتعلق بحقوق النساء والتوازن في العلاقات العائلية والمسؤوليات الأبوية.

[15] حسب الفقرة الثالثة من الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 آب/ أغسطس 1956 والمنقحة بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993: "على الزوج بصفته رئيس العائلة ان ينفق على الزوجة والابناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة. وعلى الزوجة أن تساهم في الانفاق على الأسرة إن كان لها مال"".

ووفقًا لقوانين الأحوال الشخصية المصرية فإن الرجل مكلف بالإنفاق على المرأة، بصفته رئيس العائلة، طوال استمرار الزوجية وهي غير مكلفة بذلك حتى لو كانت عاملة أو لها دخل مهما كان كبيرًا.

وفي الأردن، وحسب ما ورد في المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية: فإن:

أ. نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.

ب. نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ج. يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

وتؤكد المادة (60) على أنه: "تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنًا شرعيًا لها".

ويعتبر هذا الاستحقاق كحق الزوجة القانوني، بصرف النظر عن ثروتها أو دينها، وهو مترابط بدور الزوج كالمؤمن وكرئيس العائلة. وبهذه الصورة ترجع إلى الرجل كامل المسؤولية العائلية، وعلى المرأة أن تستجيب إلى أوامره، ومهما يكن من أمر فهو الذي يراقب حياتها العامة والخاصة، وهو الذي يعطيها الإذن بالسفر والتمتع بما لها، ولزيادة التثبت من هذه القاعدة يمكننا الرجوع إلى أحكام العمل الخاصة بالمرأة، أو إلى واجباتها، فنجدها لا تستطيع أن تمارس أي مهنة إلا بالحصول على ترخيص من زوجها. هذا ما تقتضيه المادة (61):

"أ. تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:

1- أن يكون العمل مشروعًا.

2- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة.

ب. لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضررًا".

وفي فلسطين، حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976 المطبق في الضفة الغربية، فإن الزوج يلزم بالنفقة لزوجته والتي تشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج بالقدر المألوف وهذا حق للزوجة. وفي ظل عدم التمكين الاقتصادي للمرأة تكرس النفقة مبدأ تبعية المرأة للرجل والتي في مقابلها تلزم المرأة بطاعة الرجل طاعة عمياء حتى فيما لو كرهت.

كذلك الشأن بالنسبة إلى قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين. فقد ألزمت الزوج بالنفقة على زوجته على أن تثبت الزوجة مقدرة زوجها بالنفقة عليها، في حين ساوى قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية اللوثرية في فلسطين والأردن بين المرأة والرجل وألزم الاثنين بالإنفاق على الأسرة، كما ألزم الزوجة في حال عدم قدرة الزوج على الإنفاق ومقدرة الزوجة على الإنفاق كونها تعمل. وفي حال أنه لا يعمل فقد ألزمها القانون بالإنفاق على الزوج من منطلق المسؤولية المشتركة في الزواج وفي الإنفاق على الأسرة، وكذلك أعطى هذا القانون حق الولاية للمرأة كما للرجل بعكس القوانين الكنسية الأخرى.

وينعكس احتكار رئاسة العائلة من الأب على الولاية على الأطفال والتفريق بين الولاية والحضانة، فبما أن الأب هو المسؤول الأول على العائلة فله ترجع غالبا الولاية على الأطفال ولا تتمتع الأم بالحق في الولاية إلا في حالات نادرة وبصفة استثنائية. أما الحضانة فهي تختلف من بلد إلى آخر ويمكن أن تسند للأم إلى سن معينة، كما يمكن أن تسند إلى أحد الوالدين حسب ما يراه القاضي اعتبارا للمصلحة الفُضلى للأطفال.

فمثلا، في فلسطين يختلف الوضع حسب القوانين، ففي القوانين الكنسية اختلف سن الحضانة من قانون الى آخر، فقد نص قانون العائلة البيزنطي لطائفة الروم الأرثوذكس على سن السبع سنوات في حين نص قانون الأحوال الشخصية للإنجيلية اللوثرية على سن الحضانة إلى 13 عامًا وبعدها ينتقل الصغير الى رعاية والده، ولكن إذا ثبت للمحكمة أن الأب غير أهل لحضانة طفله ورعايته يحرم من حق الحضانة ويبقى الصغير في رعاية والدته حتى يبلغ سن الرشد.

أما في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فإن سن الحضانة هو سن البلوغ ولكن صدر تعميم على أن يصل سن الحضانة للصغار إلى سن 15 سنة هجرية، ومن ثم يرفع الأب دعوى ضم ويطالب فيها بضم البنت إليه، في حين يخيّر الولد بين الذهاب إلى والده أو البقاء في حضانة أمه.

في لبنان، يختلف الوضع حسب الطوائف،[16] فلدى الطوائف الإسلامية: الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته ممن له الحقّ بها. أمّا الولاية، فهي الولاية على النفس (حق التربية والتأديب والتعليم والتزويج والحفظ)، وولاية على المال (العناية بمال القاصر/ة وحفظه وإدارته، وتدخل فيها الوصاية والقيمومة). ولا ولاية للأم على أولادها عند الطوائف الإسلامية الثلاث.

وتتمتع الأم بالحق في الحضانة لكن يختلف الوضع حسب الطائفة المعنية. الطائفة السنيّة: 12 سنة للذكر والأنثى، هذه السنّ هي من حقّ الأم فقط، فإذا انتقلت الحضانة إلى أم الأم بسبب وفاة الأم، تكون سنّ الحضانة 7 سنوات للذكر، و9 سنوات للأنثى. الطائفة الشيعيّة: سنتان للذكر، و7 سنوات للأنثى. طائفة الموحّدين الدروز: 12 سنة للذكر و14 سنة للأنثى. وتفقد المرأة حضانة أطفالها في الحالات التالية: لدى الطائفة الشيعيّة: إذا كانت على غير دين الأب. لدى الطائفة السنيّة: تسقط حضانة الأم بإتمام الطفل الـ5 سنوات إذا كانت الأمّ على غير دين الأب. إذا تزوّجت من غير محرم الصغير عند الطوائف السنيّة والدرزية. أما عند الطائفة الشيعية، فزواجها يُسقط الحضانة في حال تزوّجت بمحرم الصغير أو بغير محرم. وبصفة عامة، عند الطوائف الثلاث، تعود الحضانة للأمّ إذا زال السبب المُسقِط.

في المغرب، تقتضي المادة 164 من مدونة الأحوال الشخصية أن: "الحضانة من واجبات الأبوين، ما دامت علاقة الزوجية قائمة". وعلى الحاضن أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسده ونفسه والقيام بمصالحه في حال غيبة النائب الشرعي وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون. أما الولاية فهي شكل من أشكال النيابة الشرعية. والأب حسب ما تنص عليه المادة 236 هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب. وتنتقل الولاية للأم عند عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية أو بغير ذلك. ومن جهة أخرى، اعترفت المدونة للفتيات والفتيان اعتبارًا من سن الخامسة عشرة، بإمكانية اختيار الشخص الذي تؤول إليه الحضانة، بعد أن كانت هذه السن تتحدد بـ 12 عاما للفتى و15 عاما للفتاة في القانون السابق للأحوال الشخصية.

وفي تونس، وحسب ما ورد في مجلة الأحوال الشخصية (الفصل 57) فإن الحضانة هي من حق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما. أما إذا انفصل الزوجان بقيد الحياة، فتُعهد الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما، وعلى القاضي عند البت في الموضوع أن يراعي مصلحة المحضون. لكن يمارس الأب بصفة آلية ونتيجة لكونه رئيس العائلة الولاية على أطفاله وتتمتع الأم ببعض صلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية (الفصل 67 الفقرة 4). لكن يمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام

[16] https://kafa.org.lb/ar/node/115

بالواجبات المنجرّة عنها على الوجه الاعتيادي أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون (الفصل 67 الفقرة 5).

وفي مصر، تنص الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وبعد تعديله بالقانون رقم 4 لسنة 2005 على أنه "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.[17] وقد نصت المادة 3 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها. أما الولاية فهي حق الوالد في الإشراف على تربية الصغير ورعاية حقوقه المالية حسب ما ورد في المادة 20 نفسها من القانون 100 لسنة 1985.

هكذا ومهما يكن من أمر، فإن المرأة في معظم الدول العربية هي غالبا في منزلة سُفلى مقارنة بهيمنة الرجل، وهي مجبرة على احترام إرادته وفي بعض القوانين طاعته، لا تتحمل أي مسؤولية قانونية داخل الأسرة إلا بصفة استثنائية أو إذا لم يعد يتحملها الرجل. وحتى إن تطور وضعها داخل الأسرة وأصبحت تشارك، في الواقع بعيدا عن النصوص القانونية، في تسيير شؤونها، وتقوم بواجباتها، فإنها لا تكتسب استقلالها ومساواتها مع الرجل داخل الأسرة ولا تتحمل المسؤوليات نفسها، وذلك حتى في الدول التي عوضت سلطة الأب بالسلطات الأبوية المشتركة.

2- تحديد سن الزواج: الإبقاء على الاستثناءات

يعتبر تزويج القاصرات/الطفلات من أهم المواضيع التي اهتم بها المجتمع الدولي وأصدر اتفاقيات وقرارات وتوصيات دولية بشأنها، مثل الاتفاقية الدولية المتعلقة "بالرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج"[18] أو الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز المسلط على المرأة[19] وتوصيات لجنة سيداو المتعلقة بالعلاقات الأسرية.[20]

رغم ذلك فإن ظاهرة تزويج القاصرات تفاقمت في سياق ما شهدته المنطقة العربية من تحولات ومع صعود الحركات المحافظة وخاصة الحركات الإسلامية.[21]

---

[17] كانت قبل تعديل القانون ببلوغ الصغير 10 سنوات والصغيرة 12 سنة.

[18] اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963.

[19] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979.

[20] التوصية العامة رقم 21 -- الدورة الثالثة عشرة، 1994، المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية والتوصية العامة المشتركة/ التعليق العام المشترك رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ورقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة.

[21] المعهد العربي لحقوق الإنسان، منظمة أبعاد ومنتدى آمنة/ لبنان، التزويج المبكر للفتيات في ظل الانتقال الديمقراطي والنزاعات المسلحة. بيروت، 2015.

فحسب تقرير صدر سنة 2016 من مركز دراسات أمريكي، فإن 10 دول عربية تسمح بزواج القاصرات[22] دون سن الثامنة عشرة، وهي البحرين والكويت ولبنان والعراق وقطر وسوريا والسعودية والصومال والسودان واليمن.

ففي البحرين، يحدد القانون السن الدنيا للزواج بـ15 سنة للفتيات و18 سنة للذكور، وفي الكويت، بـ15 سنة للإناث و17 سنة للذكور. وفي لبنان، حسب القانون اللبناني، فإن الفتيات يمكن أن يتزوجن في عامهن الـ17، بينما يتزوج الشبان في عامهم الثامن عشر. وفي العراق، فإن الحد الأدنى لزواج الفتيات هو 15 سنة مع ضرورة موافقة الوالدين. وفي قطر، يمكن أن تتزوج الفتاة حسب القانون القطري في عامها السادس عشر. أما في السعودية، فلم يحدد القانون سنا معينة للزواج، ويفتي بعض العلماء في البلاد بإمكانية تزويج طفلة في عامها العاشر. وفي السودان، يحدد القانون السن الدنيا للزواج بـ 10 سنوات للفتيات.

لكن في المقابل نجد دولاً أخرى تحدد سن الزواج بسن الرشد أو سن البلوغ. هكذا حدّدت الجزائر السن القانونية لتوفّر القدرة على عقد الزواج بتسع عشرة سنة كاملة، وتنص المادة 13 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

وفي المغرب، حدد قانون الأسرة الجديد في المادة 19 سن عقد الزواج ببلوغ الرجل والمرأة الثامنة عشرة من العمر، ما مكن من تطابق سن الرشد مدنيًا وسياسيًا، فتحقق بذلك الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية. وأهلية عقد الزواج متاحة للرجل والمرأة المتمتعين بقواهما العقلية عند بلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر، على أنه يمكن إعفاء الفتى أو الفتاة من ذلك قبل بلوغ هذه السن والسماح لهما بالزواج. ويكون ذلك على يد قاضي الأسرة المكلف بالزواج بناء على قرار معلل يُوضح وجه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع إلى الطرفين المرشحين للزواج وممثليهما والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي (المادة 20).

وفي تونس، قام المشرّع، بتعديل الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية بموجب القانون عدد 32 لسنة 2007 لتوحيد وتحديد سن الزواج القانونية بثماني عشرة سنة كاملة للشباب من الجنسين، إلا في الحالات الاستثنائية التي حددتها المجلة في الفصل الخامس: "يجب أن يكون كلّ من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثماني عشرة سنة كاملة لا يمكنه ان يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرّرة يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزّوجين".

وفي مصر، نصت المادة (80) من دستور عام 2014، على التزام الدولة بحماية الطفل دون سن الثامنة عشرة من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. وتم سنة 2015 تعديل قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بالقانون رقم 126 لسنة 2008 لرفع سن الطفل لثماني عشرة سنة وفقا للدستور المصري والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما أصدر وزير العدل القرار رقم 6927 لسنة 2008 ليؤكد التمسك بالسن نفسها.[23]

---

[22] الطفولة في فراش الزوجية. 10 بلدان عربية تسمح بزواج القاصرات. تقرير صادر بتاريخ 14-09-2016
https://www.alhurra.com/choice-alhurra/2016/09/14/الطفولة-في-فراش-الزوجية-10-بلدان-عربية-تسمح-بزواج-القاصرات

[23] ينص هذا القرار على أنه "لا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج ما لم يكن سن الزوجين ثماني عشرة سنة وقت العقد"". وتنص المادة (31 مكررًا) والمضافة عام 2008 للقانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية على أنه "لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ..... ويعاقب تأديبيًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

وفي الأردن، حدد قانون الأحوال الشخصية سنّ الزواج بـ 18 سنة شمسية، إلّا أنه أجاز تزويج القُصر الذكور والإناث دون تمييز لمن أكملوا 16 سنة شمسية، بشرط وجود ضرورة تقتضيها المصلحة، وإذن من القاضي وموافقة قاضي القضاة بعد التحقق من توفر الرضا والاختيار.[24]

وقد أصدرت دائرة قاضي القضاة تعليمات منح الإذن بالزواج رقم (1) لسنة 2017 لوضع المعايير والضوابط لمنح الإذن بالزواج، وهي أن يكون الخاطب كفؤًا للمخطوبة وأن يتحقق القاضي من الرضا والاختيار التامين، وأن تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة وما تتضمنه من تحقيق منفعة أو درء مفسدة وبما تراه مناسبًا من وسائل التحقق، وألّا يتجاوز فارق السن بين الطرفين الخمسة عشر عامًا، وألّا يكون الخاطب متزوجًا وألّا يكون الزواج سببًا في الانقطاع عن التعليم المدرسي، وإثبات مقدرة الخاطب على الإنفاق ودفع المهر وتهيئة بيت الزوجية، وإبراز وثيقة الفحص الطبي المعتمدة، ولا يرتب القانون أو التعليمات أثرًا على مخالفته.[25]

وفي فلسطين، فإن "قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المطبق في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة يصبان في ذات البوتقة".[26] فسن الزواج بالنسبة للفتيات في الضفة الغربية 15 سنة وفي غزة 17 سنة على أنه يمكن للقاضي الإذن بالزواج في سن التاسعة[27]. ويشكل تعديل سن الزواج في الضفة الغربية تحديا كبيرا. وقد صدر القرار بقانون رقم 2019/21 بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين بثماني عشرة سنة شمسية لكلا الجنسين اعتبارا من تاريخ 2019/12/29. أما بالنسبة إلى المسيحيين، فيختلف سن الزواج لدى قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين من طائفة الى أخرى. فعلى سبيل المثال، سن الزواج لدى الكاثوليك للفتاة 14 سنة أما للفتى فهي 16 سنة، في حين سن الزواج لدى الروم الأرثوذكس للفتاة 12 سنة وللفتى 14 سنة. أم قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية فقد نص على أن سن الزواج للفتاة 16 سنة في حين سن الزواج للفتى 18 سنة. وفي 2015 تم اعتماد قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية اللوثرية من قبل الرئيس محمود عباس الذي نص على أن سن الزواج للفتاة وللفتى هو 18 سنة.

وعلى الرغم من صدور القرار بقانون الذي حدد سن الزواج لكلا الجنسين بـ18 سنة وأنه عند المسيحيين بالعموم لا تتزوج الفتاة في سن مبكرة، إلا أنه في حال وجود ظروف غير طبيعية من انتفاضة وغيرها، نجد أن الفتيات يتم تزويجهن في سن مبكرة أقل من 18 سنة وأن كل كنيسة تقوم بإجراء مراسم الزواج هي صاحبة الصلاحية في إتمام الزواج ولا يوجد أي سلطة تراقب أو تقوم بمنع إتمام هذا الزواج.

وفي الاتجاه نفسه، صدر عن ديوان قاضي القضاة الشرعي الفلسطيني التعميم رقم 2019/49 إلى قضاة المحاكم ينص على العمل بموجب القرار بقانون رقم 2019/21 بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين بثماني عشرة سنة شمسية لكلا الجنسين

---

[24] حسب ما ورد في المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية الأردني عدد 5 لسنة 2019. (المادة 10) أ. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة شمسية من عمره وفقًا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

[25] المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الإطار العام لمساواة النوع الاجتماعي في الأردن، عمان، 2021.

[26] رندة سنيورة، التمييز القانوني ضد النساء والفتيات: مقدمة إلى ورشة عمل "التمييز القانوني ضد النساء والفتيات في بلاد الشام والخليج العربي: أولويات وآليات العمل المستقبلية" عمان، 2020.

[27] ندى خليفة، مقارنة قانونية بين الدول العربية للقوانين التي تتعلق بسن الزواج، دراسة صدرت في أعمال الندوة حول التزويج المبكر للفتيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، منتدى آمنة/ لبنان، أبعاد، بيروت، 2015.

اعتبارا من تاريخ 2019/12/29 والتعميم بذلك على المأذونين الشرعيين مع وجود استثناءات على هذا القانون يقررها القاضي في حالات خاصة "إذا كان في الزواج مصلحة للطرفين وبمصادقة قاضي قضاة فلسطين".

إلا أن الممارسة العملية تشير إلى عكس ذلك، حيث تم خلال العامين الأخيرين، وبعد إجراء التعديل القانوني، أن أصبحت الاستثناءات هي القاعدة، وأتاحت لما يقارب من 32% من عقود الزواج المبرمة أن تكون استثنائية. وحسب رندة سنيورة فقد "أخرج القانون عن الغاية من وضعه بكثرة الاستثناءات المعطاة لإبرام عقود الزواج لمن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولاحظنا عديد الخروقات، حيث يتم الزواج عرفيا وبمعرفة الأهل وموافقتهم قبل بلوغ الفتاة السن القانونية للزواج. وفي حال الحمل يحضران الى المحكمة من أجل تثبيت الزواج قبل أن تضع حملها. ومن مشاهداتنا لما يجري في المحاكم الشرعية يتم تحميل المسؤولية للمؤسسات النسوية التي تعمل في قضايا المرأة والتي كانت السبب في رفع سن الزواج وإيجاد هذا القرار بقانون.[28] وقد بلغت نسبة العقود في اول ستة شهور من عام 2020 ثمانمئة عقد، بينها 260 عقدا باستثناء، أي بنسبة 33% من العقود.[29]

3. حق اختيار القرين بين التقييد والحرية

ميزت معظم التشريعات العربية بين المرأة والرجل، وتباينت عند اختيار القرين، خاصة عند اختلاف الديانات. ففي مصر وحسب المادة السابعة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته "يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم".

وفي الأردن، حسب المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 "يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات التالية: 4. تزوج المسلمة بغير المسلم".

وفي المغرب، أقرت المادة 39 من المدونة المغربية من موانع الزواج المؤقتة "4- زواج المسلمة بغير المسلم والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية".

وكذلك في فلسطين، في المادة 33 من قانون الأحوال الشخصية فإن العقد يكون باطلا في حال تزوج المرأة المسلمة برجل غير مسلم وتزوج الرجل بامرأة غير كتابية.

أما في تونس، فقد تطور التشريع المتصل بالموضوع من 1956 إلى 2017، إذ لم تضع مجلة الأحوال الشخصية قيودا على حرية اختيار الزوج ولم تعتبر عند تحديد الموانع الزوجية زواج المسلمة بغير المسلم من الموانع.[30] ويمكن تأويل صمت المشرع في اتجاهين: الاتجاه الأول يعتبر أن سكوت المشرع هو إحالة إلى القاعدة الإسلامية التي تمنع زواج المسلمة بغير المسلم خاصة أن المشرع استعمل لفظة "الموانع الشرعية" على أنها رجوع إلى الشرع وليس إلى القانون الوضعي.[31] أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن أحكام مجلة الأحوال الشخصية كافية في حد ذاتها وواضحة ولا تحتاج في تفسيرها إلى الرجوع إلى أحكام التشريع الديني ولا إلى أحكام أخرى، خاصة أن الدولة التونسية صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتصلة

---

[28] رندة سنيورة، التمييز القانوني ضد النساء والفتيات، المقال نفسه المذكور أعلاه.

[29] المرجع نفسه.

[30] يقتضي الفصل 5 من المجلة أنه "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية..". وحسب ما ورد في الفصل 14 فإن "موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة. فالمؤبدة تنتج عن القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثا. اما المؤقتة فهي التي تتعلق بحق الغير بزواج أو عدة".

[31] الهادي كرو، زواج المسلمة من غير المسلم. مجلة القضاء والتشريع 1971. شهر شباط/ فبراير، ص 149.

بالموضوع، ومنها الاتفاقية الدولية المبرمة في نيويورك حول الموافقة على الزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيل عقود الزواج.[32] وهي اتفاقيات تتمتع بقوة قانونية أقوى من القانون حسب مقتضيات الفصل 20 من الدستور. كما أن دستور 2014 في فصله السادس أوكل للدولة مهمة رعاية الدين وحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية ولم يعتبر القرآن والسنة مصدرين أساسيين للتشريع كما هو الحال في أغلبية الدول العربية.

كل هذه الأدلة لم تقنع المحاكم التي اعتبرت اختلاف الديانات بالنسبة للمرأة التونسية المسلمة جرما، وانتظرنا طويلا حتى يغير القاضي موقفه سنة 1999 ويؤكده سنة 2009.[33] كما أنها دفعت وزير العدل إلى إصدار منشور سنة 1973 عدد 216 ليحرّم زواج المسلمة بغير المسلم. لكن المنظمات غير الحكومية الحقوقية والنسوية اعتبرت أن هذا المنشور يفسر المجلة بطريقة غير مقبولة ومخالفة لأحكامها التي لم تحرّم زواج المسلمة بغير المسلم وينتهك حرية المرأة في اختيار قرينها. فطالبت بإلغائه ونظمت عدة حملات خاصة بعد إصدار الدستور سنة 2014 معتبرة أنه يخالف أحكام الدستور خاصة الفصل 21 المتعلق بالمساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ودون تمييز، والفصل 46 حول حقوق المرأة المكتسبة ودور الدولة في تدعيمها وتطويرها.

وهذا ما أدى بالسلطات السياسية إلى إلغاء هذا المنشور في شهر أيلول/ سبتمبر 2017، حيث أنهى وزير العدل العمل به. كما ألغى كل من وزير الشؤون المحلية ووزير الخارجية جميع المناشير المتعلقة بالحد من حرية التونسية في اختيار قرينها والتي كانت موجهة إلى ضباط الحالة المدنية بخصوص تحرير عقود الزواج بين المسلمة وغير المسلم.[34]

4. تعدد الزوجات بين المنع والترخيص المشروط

يعتبر تعدد الزوجات انتهاكا لحقوق الإنسان ومن أقصى مظاهر التمييز المسلط على النساء على امتداد قرون متتابعة. لهذا يمثل إلغاؤه محطة أساسية نحو تحقيق المساواة داخل العائلة. وتختلف التشريعات من بلد إلى آخر بين المنع والترخيص المشروط.

فبينما منعت تونس تعدد الزوجات، تواصل الدول العربية العمل به. ويعتبر إلغاء تعدد الزوجات في تونس من أهم المكاسب التي تحصلت عليها المرأة اعتمادا على قاعدة دينية تعتبر العدل مبدأ أساسيا في العائلة من شأنه أن يحمي كرامة المرأة، وإجراء طلائعيا منذ إصدار مجلة الأحوال الشخصية حسبما نص عليه الفصل 18 من المجلة.[35]

---

[32] اتفاقية نيويورك كما اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1962 وكما صادقت عليها الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 67-41 المؤرخ في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967. تعترف هذه الاتفاقية في توطئتها بحق المرأة في اختيار زوجها وحق الرجل في اختيار زوجته دون أي تحديد أو أي تمييز من أي نوع كان.

[33] عبد الله الأحمدي. دراسة قانونية: زواج المسلمة بغير المسلم في النظام القانوني التونسي. جريدة الشروق بتاريخ 31 آب/ أغسطس 2017. ففي قرار صادر عن محكمة التعقيب معروف بقرار «حورية" لسنة 1966 تحت عدد 3384 تبنت المحكمة التأويل الأول مدعية انه "حيث انه لا منازع في أن المرأة التي تتزوج بغير المسلم ترتكب جرما لا يغتفر وأن التشريع الإسلامي يعتبر ان زواجا من هذا النوع باطل. لكن بعد سنوات وبالتحديد سنة 1999 غير فقه القضاء التونسي موقفه من هذه القضية وأقر أن زواج المسلمة بغير المسلم هو زواج صحيح وذلك في قرار صادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 29 حزيران/ يونيو 1999 تحت عدد 26885 جاء فيه "أن الفصل 14 من مجلة الأحوال الشخصية عرّف الموانع الشرعية بأنها مؤبدة ومؤقتة، ولا وجود لزواج المسلمة بغير المسلم ضمن موانع الزواج". وتأكد هذا الموقف في قرار آخر صدر عن محكمة التعقيب بتاريخ 5 شباط/ فبراير 2009 عدد 31115 حيث اعتبر القاضي "أن ضمان حرية الزوج المرأة على قدم المساواة مع الرجل يمنع من القول بوجود أي تأثير لمعتقد المرأة على حريتها في الزواج أو التأثير على حقها في الميراث".

[34] المقال نفسه لعبد الله الأحمدي. دراسة قانونية: زواج المسلمة بغير المسلم في النظام القانوني التونسي.

[35] حسب الفصل 18: "1- تعدد الزوجات ممنوع.

أمّا في المغرب فلم تمنع المدونة المغربية تعدد الزوجات في المادة 40 إلا في حالات معينة.[36]

وفي الجزائر، لم يتم إلغاء تعدد الزوجات لكن أضاف المشرّع شروطًا لممارسته في مجلة الأسرة.[37] حسب الفصل 8 جديد من هذا القانون «يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".

ومن بين الشروط التي جاء بها هذا الفصل في الفقرة 2 أنه: "على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وتقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية". والقاضي مطالب بالتحقق من أن الطلب المقدّم له ما يبرّره وأن الزوج له القدرة على تحقيق المساواة والظروف اللازمة للحياة الزوجية بالنسبة للزوجتين.

وفي حالة ارتكاب غش أو تدليس، يمكن لأي زوجة أن ترفع دعوى طلاق ضد الزوج حيث تنص المادة 8 مكرر أنه: «يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصًا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8".

وفي الأردن، يسمح بتعدد الزوجات للرجال المسلمين، ويضع المشرع شروطا لقبول الزواج بأكثر من واحدة حيث تنص المادة 13 من مجلة الأحوال الشخصية على أن "للقاضي قبل إجراء زواج المتزوج التحقق من قدرة الزوج المالية على المهر وقدرته على الإنفاق على من تجب عليه نفقته وإفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى. على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه".[38] علما أن الزواج بأكثر من أربع يعتبر فاسدا حسب أحكام المادة 31 من القانون نفسه.

وفي فلسطين وفي شهر نيسان/ أبريل من العام 2011 أصدر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي قرارا يحظر عقد قران المتزوج دون إبلاغ الزوجة الأولى ومعرفة الثانية ولكن سنة 2019 صدر تعميم يلغي التعميم الأول.

وفي مصر فإن تعدد الزوجات غير ممنوع للمسلمين في قوانين الأحوال الشخصية. وقد صدر القانون رقم 44 لسنة 1979 الخاص بتعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية، الذي أوجب على الزوج المسلم أن يقدّم للموثق إقرارًا بحالته الاجتماعية، وذكر أسماء زوجاته اللواتي في عصمته (إذا كان متزوجًا) مع قيام الموثق بإخطارهن بهذا الزواج. كما اعتبر القانون أن زواج الرجل على زوجته بغير رضاها أو دون علمها يعدّ إضرارًا بها، حتى وإن لم تشترط عليه في عقد زواجها عدم الزواج

2- كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

3- ويعاقب بنفس العقوبة كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377(أول آب/ أغسطس 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى.

4- ويعاقب بنفس العقوبة الزوج الذي يتعمد عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

5- ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل"".

[36] حسب أحكام المادة 40 من المدونة المغربية "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها".

[37] عرفت المجلة في شباط/ فبراير 2005 تعديلات جوهرية فيما يتعلق بحقوق النساء والتوازن في العلاقات العائلية والمسؤوليات الأبوية

[38] انظر المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية الأردني. أ. يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي:

1. قدرة الزوج المالية على المهر.
2. قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته.
3. إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى.

ب. على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية.

عليها، وأعطى الزوجة حق طلب التطليق لهذا الضرر، وذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج عليها. أي أن هذا القانون اشترط لتعدد الزوجات رضا الزوجات أنفسهن عليه.

لكن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكمًا بعدم دستورية هذا القانون في 4 أيار/ مايو 1985 لعيوب شكلية وإجرائية. ما أدى إلى تعويضه بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الذي أجبر الزوج بأن يُقرّ في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، وتوضيح زوجاته اللواتي في عصمته ومحل إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بهذا الزواج. وأجاز القانون الجديد للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها الذي تزوّج عليها، خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي بسبب التعدد يتعذّر معه دوام العشرة، حتى ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجها ألا يتزوّج عليها، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوّج بأخرى. وتأخذ الحكم نفسه الزوجة الجديدة التي لم تكن تعلم بأن زوجها متزوج بسواها. فلها أن تطلب التطليق كذلك. وهذا القانون لا يجعل من مجرد التعدد في ذاته ضررًا يوجب التطليق، كما كان الحال في قانون سنة 1979، بل يضع على الزوجة عبء إثبات وقوع ضرر مادي أو معنوي عليها يدفعها لطلب التطليق من زوجها الذي تزوج عليها.[39]

5. الطلاق بين القضاء وإرادة الزوج

تختلف القوانين حول الطلاق والتطليق من جانب الرجل.

في تونس لا يكون الطلاق إلا قضائيا لكلا الزوجين، إذ أسّست مجلة الأحوال الشخصية مساواة قانونية وقضائية حقيقية بين القرينين بخصوص حالات الطلاق، وإجراءاته والآثار المترتبة عليه. ويجوز للمرأة المطلقة أن تختار الحصول على "جراية عمرية" للتعويض عن الضرر المادي الذي لحقها، بحيث تتمكن من تلبية احتياجاتها مدى حياتها أو حتى وفاة قرينها السابق المطالب بالدفع. لكن المرأة المطلقة لا تتحصل على مسكن إلا إذا كانت حاضنة للأطفال.[40]

وحرصا على حماية حقوق كل من الزوجين، أوكل المشرّع شؤون الطلاق إلى قاضي الأسرة وهو قاضٍ متخصص في الأحوال الشخصية، يقوم بمحاولات التوفيق والصلح، ويتّخذ التدابير العاجلة، ويتحقّق من السير السليم للإجراءات الأوّلية ويسمح له بأن يستعين بقاضي صلح لحماية الأطفال القاصرين وكفالة حقهم في حياة عائلية متوازنة.

في حالة فشل محاولة التوفيق الإلزامية التي يجب أن يقوم بها، يقرّر القاضي التدابير العاجلة المتعلقة بالغذاء ويحدّد قيمة النفقة قبل إصدار قرار الطلاق.

---

[39] قانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية. مادة 11 مكررا: على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللواتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة. ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا. ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك.

[40] هذا ما تقتضيه أحكام الفصل 56 من المجلة الذي نقح بقانون رقم 20 لسنة 2008 مؤرخ في 4 آذار/ مارس 2008 لتمكين الأم الحاضنة للأطفال من البقاء معهم في بيت الزوجية إن لم يكن لها مسكن آخر، دون المساس بحق الملكية الذي يظل مكفولا في جميع الحالات.

وفي المغرب، يمكن حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق أو الخلع حسب ما جاء في المادة 70 من المدونة المغربية. ويتم فسخ الزواج بواسطة القضاء بحضور الزوجين، بعد محاولة للتوفيق، وبعد محاولة ثانية في حالة وجود أطفال، ويتم في حضور الزوجين فيما عدا الطلاق لغياب الزوج.

وحدد قانون الأسرة أيضا وسيلتين أخريين لفسخ الزواج، وهما الطلاق بالاتفاق المتبادل، واللجوء إلى دعوى الشقاق التي تضع حدا للحياة الزوجية نتيجة لخلافات تجعل هذه الحياة مستحيلة، وذلك بناء على تقرير يضعه الوسطاء المختارون للتوفيق بين الزوجين.

ونظم المشرع الطلاق أيضا عن طريق الخلع والتعويض، وذلك لوضع حد للتعويضات المفرطة التي تؤثر على حقوق الزوجة ويمكن أيضا أن تنال من حقوق الأطفال، مثل العوض، وتنازل الزوجة عن حضانة الأطفال أو عن نفقتهم. على أنه إذا كان يحق للزوجة طلب الطلاق القضائي للأسباب الواردة في المادة 98 من القانون وهي: عدم وفاء الزوج بأحد الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج، أو الإيذاء، أو عدم الإنفاق، أو الغياب، أو وجود علة مبطلة للزواج، أو عدم الالتزام بالعفة، أو الهجر، فإنه لا يحق لها الطلاق مقابل تعويض.

وعند الطلاق، وضع المشرع أحكاما للحفاظ على حقوق الزوجة والأطفال، لضمان مصالح جميع الأطراف، ولا سيما الأطفال، بالنصّ على النفقات المتصلة بسكن الأطفال غير نفقة الإعالة، منعا لطرد الزوجة والأطفال بعد انتهاء العدة.

وقد تم القضاء –إلى حد ما– على انعدام المساواة الذي كانت تتسم به آثار الطلاق، وخصوصا فيما يتصل بسقوط حق الحضانة إذا تزوجت الزوجة مرة أخرى، فلم يعد سقوط الحق حتميا، بل لا يحدث إلا لمصلحة الطفل. ثم إن زواج الأم مرة أخرى لا يفقدها الحق في الحضانة إذا كان الطفل دون السابعة من العمر أو إذا كان انفصاله عن أمه سيلحق به الضرر أو كان يعاني مرضا يجعل حضانة غير أمه له صعبة أو كانت الأم الولي الشرعي للطفل وكان الزوج قريبا للطفل من المحارم.

وفي مصر نصت قوانين الأحوال الشخصية على 6 حالات للطلاق وهي الطلاق لعدم الإنفاق والطلاق للعيب، أو التطليق والطلاق للزواج من أخرى، أو التطليق للزواج من أخرى والطلاق للغيبة، أو التطليق للغيبة والطلاق لحبس الزوج، أو التطليق لحبس الزوج.[41]

ومنذ سنة 2000، أصبح بإمكان المرأة أن تلتجئ إلى الخلع حيث تبنى مجلس الشعب المصري القانون رقم 1 أو ما يعرف بقانون الخلع وهو قانون يمنح المرأة الحق في الطلاق بأمر المحكمة بشرط أن تتنازل عن كثير من حقوقها المالية. وفقا لأحكام هذه المادة 20 منه.[42]

هكذا يمنح هذا القانون للمرأة الحق في الطلاق دون سبب أو طلاق الخلع خلال ثلاثة أشهر ودون موافقة الزوج. وقد اعتبر إدخال المادة 20 في قانون الأحوال الشخصية إنجازا كبيرا لنشطاء حقوق النساء في مصر رغم انتقاد البعض لقانون الخلع على أساس أنه يضر بالحقوق المالية للمرأة، لأنه يجبر المرأة على التنازل عن مهرها وأية هدايا قدمها لها الزوج أثناء الزواج.

وبقدر ما نجد خيارات الطلاق متاحة للمسلمين رجالا ونساء فإنها غير متاحة أمام المسيحيين. ولا تسمح الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بالطلاق إلا في ظروف محددة مثل الزنا أو اعتناق أحد الزوجين لديانة أخرى. ويمكن للرجل المسيحي، على

---

[41] القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 (خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية).

[42] القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم 91 لسنة 2000 المادة 20 "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه".

غرار الرجل المسلم، أن يقاضي زوجته بسبب عدم الطاعة وفي حالة نجاحه في كسب الدعوى يتم السماح للزوج بتجاهل مسؤولياته المالية للإنفاق على زوجته. أما النساء المسيحيات، اللواتي لا يتمتعن بحق الخلع، فهن يفقدن حقهن في الرعاية المالية لو ثبت عليهن عدم الطاعة في المحكمة. وتعد تلك القوانين المتعددة نوعا من التمييز بصفة خاصة ضد المرأة المسيحية.

وفي الجزائر وحسب ما جاء في أحكام المادة 48 جديد يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة. وقد حددت المادة 53 شروط تمتع المرأة بحق طلب الطلاق وهي: «عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن المرأة عالمة بإعساره وقت الزواج، العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، الهجر في المضجع فوق أربعة شهور، الحكم على الزوج عن جريمة فيه مساس بشرف العائلة، الغياب بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة، مخالفة أحكام المادة 8، ارتكاب فاحشة مبينة، الشقاق المستمر بين الزوجين، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، كل ضرر معتبر شرعا".

ويجوز للمرأة اللجوء إلى طلاق الخلع دون موافقة الزوج لكن بمقابل مالي حسب أحكام المادة 54 من قانون الأسرة.

وفي الأردن، لا تملك النساء حقوق الرجال نفسها بالنسبة إلى الطلاق. فالطلاق هو حق حصري يتمتع به الزوج لطلاق زوجته دون إعطاء أي سبب قانوني. ويعترف القانون بحق الزوجة في الحصول على تعويض مالي بعد الطلاق. أما المرأة فبإمكانها عندما تريد الطلاق أن تقاضي بمقتضى إجراءات طلاق الخلع. وقد أُدخل طلاق الخلع مؤخرًا من خلال تعديلات في القانون الأردني الذي يمكّن زوجة من المثول أمام المحكمة وطلب حل الزواج بالتصريح أنها لا تريد الاستمرار بحياتها الزوجية، وأنها خائفة من عصيان حكم الله، وتتخلى عن كافة حقوقها الزوجية. ولا تتطلب هذه الطريقة من المرأة إثبات ادعاءاتها وإنما تذكر رغبتها ببساطة، وتأمر المحكمة بحل الزواج.

وفي فلسطين، يقع الطلاق بإحدى وسيلتين إما بالإرادة المنفردة للزوج ودون رضا من الزوجة أو عن طريق القضاء من خلال قيام المرأة برفع دعوى قضائية ولأسباب محددة في القانون وتحمل عبء إثباتها، ولا تستطيع المرأة تطليق نفسها إلا إذا وضعت شرطا خاصا بذلك في عقد الزواج. ويمكن للمرأة أن ترفع دعوى خلع قضائي للحصول على الطلاق (افتداء) وإرجاع ما تم دفعه للزوج، ولكن القانون قيد الخلع بسريانه فقط على من تم إجراء عقدهن فقط دون دخول شرعي. وقد صدر تعميم في عام 2012 ينص بأن للبنت المكتوب كتابها أن ترفع دعوى خلع شرط عدم الدخول بها، وقد شهدنا بعض قضايا الخلع القليلة في المحاكم الشرعية، ونجد أن الزوج يفضل رفع دعوى نزاع وشقاق على أن ترفع عليه مخطوبته (زوجته) دعوى خلع حتى لا يسمى الزوج المخلوع.

وبخصوص دعاوى النزاع والشقاق فقد أصبح الزوج يلجأ لهذا النوع من القضايا حتى لا يتحمل عبء دفع كافة الحقوق الزوجية المسجلة للزوجة في عقد زواجهما، وكذلك حتى لا تطالبه بالتعويض عن الطلاق التعسفي ويتكبد مبالغ مالية تلزمه بها المحكمة في حال رفعت الزوجة عليه قضايا للتعويض عن الطلاق التعسفي.

أما بالنسبة للطلاق عند المسيحيين فنجد أن هناك طوائف تسمح بالطلاق كطائفة الروم الأرثوذكس، في حين طائفة الكاثوليك لم ينص قانونها على الطلاق إنما يجوز رفع دعوى بطلان زواج من أجل فسخ الرابطة الزوجية.

وبخصوص الطائفة الإنجيلية اللوثرية فقد سمح قانونها ببطلان الزواج أو فسخه ضمن أسباب نص عليها القانون وفي حال قد حكم بالفسخ بين الزوجين وحمل القرار الطرفين المسؤولية نفسها عن فسخ الزواج فإنه لا يحكم للزوجة بأي تعويض مالي عن فسخ هذا الزواج.

النتيجة

نستنتج من خلال تقديم بعض ملامح قوانين الأسرة أن المساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة لا تزال غير محققة، ويبقى التمييز سائدا بصفة عامة رغم كل ما تحقق في بعض الدول من إصلاحات ومراجعات في مجال الأسرة ومن مكاسب لفائدة بعض النساء. وحتى إن قامت بعض الدول ببعض التعديلات في قوانين الأحوال الشخصية فلم تصل إلى مراجعة جذرية لها وتمسكت بالاستثناءات رافضة أي تطور حقيقي داخل الأسرة. وهذا ما يفسر الإبقاء على التمييز واستحالة تعديل القواعد التمييزية التي تكتسي صفة القداسة في بعض الحالات مثل المهر أو تعدد الزوجات أو رئاسة العائلة أو انتقال الملكية عن طريق الإرث.

ويترجم ذلك تردد الدول وسياستها المزدوجة في تناول قضايا النساء في المنطقة العربية، إذ في الوقت الذي تصادق فيه هذه الدول على الاتفاقيات الدولية المؤسسة على مبدأ المساواة بين الجنسين وتتعهد في المؤتمرات الدولية بالقيام بإصلاحات جوهرية للنهوض بحقوق النساء، فهي لم تتخذ تدابير وسياسات فعلية لتحقيق هذه الغاية وتكتفي بتقديم مراجعات ثانوية.

في نهاية الأمر، فإن الإبقاء على التمييز داخل الأسرة في معظم الدول العربية –ولو بتفاوت– يكرس "الخصوصيات الثقافية" التي تلتجئ إليها الحكومات المختلفة لعدم احترام المساواة بين الجنسين، ويمس من وحدة حقوق الإنسان وترابطها بما أنه يقوم على إقرار حقوق دون البقية وينتهك البعض الآخر.

كل هذه المعطيات تُبين غياب الإرادة السياسية في القيام بإصلاحات حقيقية في الفضاء الأسري، وفي تطوير أوضاع النساء داخله وعدم القدرة على التخلي عن بعض القواعد القانونية الدينية باسم احترام الأعراف والعادات والممارسات التي لا تقبل أي تحسن في حقوق النساء يكون غير مؤسس على نصوص دينية، ولأنه يُخشى أن تؤدي هذه الإصلاحات إلى مراجعة القيم والمبادئ السائدة المعمول بها وإلى إزاحة النظام الأبوي السائد.

ويتأكد ذلك فيما يتعلق بالالتزامات الدولية من خلال التحفظات التي أبدتها معظم الدول العربية عند المصادقة على الاتفاقيات الدولية المؤسسة على المساواة بين الجنسين. وسنبحث في كيفية تعامل هذه الدول معها وفي مدى تطبيقها على المستوى المحلي.

المحور الثاني: التزامات الدول تجاه الاتفاقيات الدولية المتصلة بالموضوع بين الاحترام والتجاهل

شيئًا فشيئًا، صادقت معظم الدول العربية على الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق النساء، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، لكنها لم تصادق على أحكامها بأكملها بل قدمت تحفظات على البعض منها، وخاصة تلك التي تتصل بوضع النساء وحقوقهن في الفضاء الأسري.

1. المصادقة شبه الجماعية للدول العربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تطبيق فعلي لأحكامها

من المفارقات أنه حتى اليوم صادقت كل الدول العربية على هذه الاتفاقية باستثناء السودان والصومال. وتنقسم هذه الدول بصفة عامة إلى ثلاثة أصناف من حيث موجبات المصادقة ودوافعها:

- دول تصادق على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبحقوق الإنسان للنساء بصفة خاصة، وهي مصر والأردن وتونس والمغرب وليبيا واليمن.
- دول تصادق في المناسبات عند انعقاد المؤتمرات الدولية الخاصة بالنساء حتى تتظاهر وتتباهى بأنها في مرتبة الدول المتقدمة، مثل المؤتمر العالمي الثالث للمرأة المنعقد في نيروبي سنة 1985، أو المؤتمر الرابع المنعقد في بيجين سنة 1995، أو مؤتمر بيجين زائد خمسة المنعقد في نيويورك سنة 2000 والذي وعد فيه ممثل العربية السعودية بالانضمام إلى الاتفاقية.
- دول تصادق تحت التأثير الدولي وضغط المنظمات الدولية أو اللجان المعنية بالسهر على احترام الاتفاقية.[43]

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن هذه الدول تكتفي عادة بالمصادقة ولا تعمل على احترام التزاماتها الناتجة عن ذلك، ولا تغير تشريعاتها لملاءمتها أو مطابقتها مع أحكام الاتفاقية، بل الأدهى أنها تقدم في كثير من الأحيان تحفظات في شأن بعض أحكام الاتفاقية.

2. التحفظات المقيدة لحقوق النساء في الفضاء الأسري

نلاحظ أن كل الدول العربية التي قدمت تحفظات على أحكام الاتفاقية ركزت على وضع النساء داخل الأسرة مستندة إلى قواعد الشريعة الإسلامية وعلى أحكام قانونية تمييزية، ومفضلة تغليب القوانين والتشريعات المحلية على الاتفاقية لعدم تطوير حقوق النساء داخلها.

لذا اعتمدت هذه الدول تحفظات متعددة باستثناء جيبوتي وجزر القمر وفلسطين.

---

[43] على المستوى العالمي صادقت 189 دولة على هذه الاتفاقية من بينها 20 دولة عربية. فبعد ظهور الاتفاقية مباشرة، بادرت مصر بالتوقيع عليها سنة 1980 ثم المصادقة سنة 1981 ثم تلتها بعد ذلك اليمن سنة 1984، وتأتي في المرتبة الثالثة تونس التي صادقت على هذه الاتفاقية سنة 1985 فالعراق سنة 1986 ثم ليبيا سنة 1989 والأردن سنة 1992 فالمغرب سنة 1993 فالكويت وجزر القمر سنة 1994 فالجزائر سنة 1996 فلبنان سنة 1997 فجيبوتي سنة 1998. ومنذ سنة 2000 صادقت دول عربية أخرى على هذه الاتفاقية وهي العربية السعودية سنة 2000 وموريتانيا سنة 2001 والبحرين سنة 2002 والجمهورية العربية السورية سنة 2003 ودولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2004 وسلطنة عمان سنة 2006 وقطر سنة 2009 ودولة فلسطين سنة 2014 وأخيرا دولة جنوب السودان سنة 2015.

والملاحظ أن ما أبدته من تحفظات بشأن الاتفاقية المذكورة أكثر بكثير مما أبدته من تحفظات بشأن سائر الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان. وتم التعبير عن هذه التحفظات من خلال ثلاث طرق: الإعلانات العامة، الإعلانات التوضيحية والتحفظات الخاصة.

الإعلانات العامة وتغليب المرجعية الدينية

تلتقي هذه الإعلانات بصفة صريحة أو ضمنية في الغرض وهو عدم قبول أحكام الاتفاقية التي لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهنا تطرح بداية تساؤلات عن مفهوم الشريعة الإسلامية ومدى تأويلها والعمل بها وعلاقتها بالقواعد القانونية الوضعية، وثانيا عن الغموض الحاصل في تأويل الشريعة إذا كان المقصود بها القرآن والسنة أو القراءات المذهبية المتباينة في كثير من المواضع لهذين المصدرين. في كل الحالات تمنح هذه الإعلانات حرية مطلقة للدول المتحفظة في عدم الاعتراف بأي مادة من المواد التي تراها مخالفة للشريعة الإسلامية وتؤولها في الاتجاه الذي يتماشى مع المذهب الذي تعتمده حتى تكون في النهاية في حل من تطبيقها.

هكذا تقدمت 4 دول عربية بإعلانات عامة غير متصلة بمادة معينة من الاتفاقية وهي العربية السعودية وموريتانيا وعمان وتونس. بالنسبة إلى العربية السعودية، نص إعلانها على أنه في صورة وجود تناقض بين الاتفاقية والشريعة الإسلامية فالدولة لا تلتزم بأحكام الاتفاقية الدولية. واقتضى إعلان موريتانيا عدم الالتزام بأحكام الاتفاقية التي تخالف الشريعة الإسلامية. ونص إعلان سلطنة عمان على أن "لا تقبل جميع الأحكام التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها". أما في تونس فيبدو الإعلان العام أكثر غموضا من الدول الثلاث المذكورة إذ لا يتعرض إلى الشريعة الإسلامية صراحة، بل تتعهد الدولة بعدم إصدار أي قرارات إدارية أو قوانين تخالف الفصل الأول من الدستور التونسي الذي ينص على أن: "تونس دولة حرة مستقلة لغتها العربية ودينها الإسلام". ومن خلال قراءتنا للأعمال التحضيرية للقانون المصادق على الاتفاقية يبدو أن المشرع التونسي تعمّد اختيار هذه الصيغة حتى يؤكد على ضرورة احترام الدين وعدم اتخاذ نصوص قانونية مخالفة للشريعة الإسلامية.[44]

الإعلانات التوضيحية: تقدمت كل من العراق وسوريا بتحفظ توضيحي يتعلق بالموضوع نفسه، إذ اعتبرت كل منهما أن المصادقة على هذه الاتفاقية لا تعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في أي معاملات تفرضها بنود الاتفاقية فيما بين الدول المصادقة.

التحفظات الخاصة والتمسك بقوانين الأسرة التمييزية: تخص التحفظات الخاصة التي تقدمت بها الدول العربية المواد التالية: 2 و7 و9-2 و15 و16 و29

هكذا انحصرت التحفظات في:

- المادة الثانية التي تتعلق بضرورة اتخاذ سياسة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد النساء وضرورة إدماج مبدأ المساواة بين النساء والرجال وحظر التمييز في كل المجالات، بما فيها المجالات الدستورية والقانونية وفرض حماية قانونية لحقوق النساء وضمان الحماية الفعالة للنساء.
- المادة السابعة التي تتعلق بالحقوق السياسية.
- المادة التاسعة التي تخص الجنسية.

[44] ينظر مداولات مجلس النواب. الرائد الرسمي. المداولات عدد 40 بتاريخ 9 تموز/ يوليو 1985 ص 2062-2082.

- المادة الخامسة عشرة التي تتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والحقوق المدنية.
- المادة السادسة عشرة التي تهم المساواة في العائلة وفي العلاقات الأسرية.
- المادة التاسعة والعشرون التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف.

وباستثناء المادة 29 التي لا تتصل بجوهر موضوع الاتفاقية فإن كل التحفظات والإعلانات العامة والخاصة تتصل بجوهر الاتفاقية وغرضها.

وحتى إن كانت التحفظات تهدف، في الأعراف الدولية، إلى مراعاة الموازنة بين حفاظ الدول على استقلاليتها وتكريس سيادتها وبين انتمائها في الوقت نفسه إلى منظمة الأمم المتحدة، وتتوق إلى التوفيق بين الكونية والخصوصية في ظل نظام دولي يقوم على الاختلاف والتعدد، فهي تحد من الحقوق التي تقرها وتضمنها وترمي إلى تغليب الخصوصيات الثقافية والدينية على عالمية حقوق الإنسان ووحدتها.

وكما هو معروف، لا تقدم التحفظات إلا على أحكام الاتفاقيات الدولية. لكن بدأت بعض الدول شيئا فشيئا تقدم تحفظات عند اعتماد أرضيات العمل أو الاستراتيجيات أو البرامج في اختتام المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة ما يتصل منها بحقوق النساء. ولعل أفضل مثال في هذا الصدد هو ما حدث في مؤتمر بيجين الرابع للنساء المنعقد في أيلول/ سبتمبر 1995 حيث تقدمت بعض الدول بعدد من التحفظات على بعض فقرات برنامج هذا المؤتمر باسم الخصوصيات الثقافية والدينية والسياسية والقوانين المحلية.[45]

مناقشة التحفظات

تخضع التحفظات إلى أحكام اتفاقية "فيينا"[46] حول المعاهدات والتي تعتمدها سائر الاتفاقيات الدولية في أحكامها الختامية بالنسبة إلى القواعد الخاصة بالتحفظات وبعض المجالات الأخرى مثل تنفيذ المعاهدات.[47] وحسب المادة 19 من هذه الاتفاقية فإن "للدولة أن تبدي تحفظا على معاهدة لكن لا يمكن لها إبداء تحفظ

(أ) إذا كان التحفظ محظورا في الاتفاقية

(ب) إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ

(ج) في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ) و(ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها".

---

[45] تقدمت 7 دول عربية بتحفظات على أرضية عمل مؤتمر بيجين للنساء وهي مصر والعراق والكويت وليبيا وموريتانيا والمغرب وتونس.

[46] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/ مارس إلى 24 أيار/ مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ ابريل إلى 22 أيار/ مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/ مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980. صادق على هذه الاتفاقية 116 دولة من بينها الجزائر (1988)، العربية السعودية (2003)، مصر (1982)، دولة فلسطين (2014)، الكويت (1975)، المغرب (1972)، عمان (1990)، الجمهورية العربية السورية (1970)، السودان (1990)، تونس (1971). http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[47] تقدم المادة الثانية من هذه الاتفاقية تعريفات لأهم المصطلحات المستعملة في الاتفاقية مثل المعاهدة والتصديق والتفويض والتحفظ والدولة المتفاوضة والدولة المتعاقدة والدولة الطرف والدولة غير العضو والمنظمة الدولية. ويعني التحفظ، حسب ما جاء في هذه المادة إعلانا من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

وتتبنى المادة 28 في فقرتها الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء النقطة (ج) من المادة 19 من اتفاقية "فيينا" حين تنص على أنه:

"لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

وبهذه الصفة تعطي المادة 28–2 سلطة تقديرية للدول الأطراف في أن تقدم تحفظات دون أن يعترض عليها أحد على أساس عدم ملاءمتها مع موضوع الاتفاقية وغرضها مع أنها منافية فعلا لموضوع الاتفاقية وغرضها كما يظهر ذلك جليا في الإعلانات والتحفظات.

فبالنسبة إلى الإعلانات العامة، اشترطت الدول الأربع التي تقدمت بالإعلانات ضرورة احترام الأحكام القانونية والقواعد الدينية والعادات والتقاليد. وبهذا تكون هذه الدول قد برهنت على قلة استعدادها لاحترام التزاماتها الناتجة عن المصادقة على الاتفاقية بما يجعلها في حل من الالتزام بإلغاء كل أشكال التمييز المسلط على النساء.

وبتقديمها تحفظات على المادة 2 تصبح الدول المتحفظة غير مطالبة باتباع سياسات واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لهذا التمييز. هكذا تفرغ الدول بهذه الصورة الفجة الاتفاقية من مضامينها الحقيقية.

وباستثناء التحفظ على المادة 7 الذي تقدمت به دولة الكويت وسحبته بعد أن اعترفت للنساء بالحقوق السياسية، فبإبدائها تحفظات على بقية المواد 9–2، 15 و16 تكون هذه الدول قد حافظت على التمييز المسلط على النساء داخل الأسرة وتجاه الأطفال فتُديم التمييز القائم على الجنس في إطار نظام قانوني يدّعي أنه يهدف إلى إلغاء التمييز بين الجنسين وتحقيق المساواة بينها.

فبالمصادقة مع تحفظات، وكما هو الشأن بالنسبة للقوانين المحلية، شددت هذه الدول على إرادتها في عدم تغيير النظام الأبوي السائد الذي يعتمد على الموروث الثقافي والديني، وعبرت عن إرادتها في رفض أي تطوير لأوضاع النساء القانونية باسم الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية التمييزية، حتى إن أغلب هذه الدول مختلفة في تفسير وفهم مفهوم الشريعة أو الفقه الإسلامي ولم تبين أوجه الاختلاف بين الاتفاقية والشريعة.

ونتيجة لذلك، تظهر المصادقة في بعض الأحيان صورية وتترك المجال لكل التأويلات التمييزية لأحكام الاتفاقية ولإبقاء وضع النساء داخل الأسرة على حاله.

هكذا ورغم الخطاب السياسي والحزبي المؤسس على المساواة بين الجنسين في بعض الدول، ما زالت النساء تشكو من التمييز المسلط عليهن بفعل نقائص القوانين المنظمة للأسرة، ونظرا لعدم احترام الدول لالتزاماتها الدولية، ما دفع المنظمات النسوية إلى التحرك بتنظيم حملات من أجل تعديل القوانين المخالفة للاتفاقية أو وضع قوانين على أساس المساواة بين الجنسين، خاصة في المجال الأسري حتى تُرفع التحفظات وتتمكن النساء من التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

المحور الثالث: الحملات من أجل النهوض بأوضاع النساء: من الاحتجاج إلى المناصرة والضغط إلى الاقتراح

تختلف الحملات من بلد إلى آخر من حيث الطبيعة والشكل لكنها تلتقي في الهدف المشترك ألا وهو المطالبة بتحقيق المساواة داخل الأسرة. وقد انطلقت أهم الحركات النسوية في نضالها من أجل النهوض بحقوق النساء من نقائص قوانين الأحوال الشخصية.

وقبل أن نقيم هذه الحملات يكون من المفيد أن نتعرض إلى أشكال وطرق الحملات، علما أنها تندرج ضمن عمل المنظمات النسوية وتبين تطور ونضج النشاط الجمعياتي من الاحتجاج إلى الاقتراح إلى الشراكة.

1. الحملات الاحتجاجية/ المناسباتية

عادة تبدأ هذه الحملات بالاحتجاج وتنعقد بمناسبة الاحتفال بيوم المرأة أو اليوم العالمي للمرأة أو عند انتهاك حق من حقوق النساء أو منع النساء من التمتع بهذه الحقوق.

البيانات

تدل البيانات على وعي المنظمات النسوية بالتمييز المسلط على النساء في قوانين الأحوال الشخصية وبالثغرات القانونية وقصورها في النهوض بأوضاع النساء. وتمثل أبسط شكل احتجاجي ومرحلة ضرورية قابلة للتطور نحو إعداد برامج حقيقية لتغيير هذه القوانين، وتُوجه عادة للرأي العام ولأصحاب القرار الحكوميين لتحسيسهم بذلك.

هكذا وعلى سبيل المثال، أصدرت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في تونس العديد من البيانات التي تطالب برفع التمييز المسلط على النساء داخل الأسرة، وأحدثها بيان صادر في 13 آب من هذه السنة (2021)[48] دعت فيه إلى مراجعة مجلة الأحوال الشخصية وتطويرها في اتجاه إرساء رئاسة مشتركة من الزوجين للأسرة مع إلغاء التمييز على أساس الدين. كما طالبت الجمعية في بيان لها في إطار الاحتفال بالذكرى 65 لصدور مجلة الأحوال الشخصية التي تحل يوم 13 آب/ أغسطس من كل سنة، بإقرار مبدأ المساواة التامة والفعلية بين الجنسين والتصدي لكل مظاهر التمييز، مقترحة إلغاء المهر وإلغاء التمييز على أساس الدين في النسب واللقب والحضانة والولاية والإرث.

وأصدر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في فلسطين في عدة مناسبات بيانات للمطالبة بضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية وتبني قانون فلسطيني يضمن المساواة التامة وعدم التمييز، وذلك بالاعتماد على التجارب اليومية للمركز في تقديم الاستشارات القانونية للمرأة الفلسطينية والترافع أمام المحاكم الشرعية والكنسية والملامسة اليومية لمعاناة النساء وغياب العدالة والمساواة في قضايا الأحوال الشخصية. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال البيان الصادر بتاريخ 28 نيسان/ أبريل 2016 عن المؤتمر الصحافي الخاص باختتام "مشروع المرأة والميراث– تعزيز وصول النساء إلى حقوقهن الإرثية"[49] الذي أكد على

---

[48] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. بيان بمناسبة الذكرى 65 لصدور مجلة الأحوال الشخصية. https://www.mosaiquefm.net/ar / بيانات–تونس/943979/النساء–الديمقراطيات–تدعو–إلى–مراجعة–مجلة–الأحوال–الشخصية.

[49] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي جمعية الشبان المسيحية. مركز شؤون المرأة في غزة. مؤسسة المساعدات الكنسية الدنماركية بيان صادر عن المؤتمر الصحافي الخاص باختتام مشروع المرأة والميراث– تعزيز وصول النساء الى حقوقهن الإرثية. رام الله. 28 نيسان/ أبريل 2016. بيان_صادر_عن_المؤتمر_الصحفي_الخاص_باختتام_مشروع_المرأة_والميراثتعزيز_وصول_النساء_الى_حقوقهن_الإرثية http://www.wclac.org/Publication//120

أن المطالبة بإنفاذ الحق في الميراث للمرأة لا يكون من أجل ضمان الوفاء بالاحتياجات المادية المباشرة للمرأة، وإنما من أجل إعادة تشكيل علاقات القوى غير المتكافئة بين الجنسين. فالميراث يعكس طبيعة المجتمع والدولة، وميراث المرأة يعكس مستوى احترام دور المرأة وحقوقها في المجتمع والدولة، وضمان حقوق المواطنة لجميع النساء على قدم المساواة مع الرجال، وتحقيق التنمية المستدامة للمواطنين والمواطنات على حد سواء. وفي الاتجاه نفسه، يمكن أن نذكر البيان الصادر في 3 نيسان/ أبريل 2015 عن المركز نفسه تحت عنوان "حصول المرأة على حقها في الميراث هو حق شرعي وقانوني ويعزز التنمية الاجتماعية".[50]

وأصدرت المنظمات أو المؤسسات غير الحكومية في مصر عدة بيانات للفت انتباه السلطات والرأي العام حول بعض مظاهر التمييز ومطالبتها باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية للقضاء عليه. وآخر مثل على ذلك بيان مؤسسة قضايا المرأة المصرية في نيسان/ أبريل 2021 حول وضع استراتيجية نسوية لتعديل مسائل الأحوال الشخصية في مصر.[51]

المذكرات المطلبية

صدرت مذكرة في المغرب عن فدرالية رابطة حقوق النساء من أجل إصلاح قانون الأسرة بما يتلاءم مع الدستور المغربي ومع الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الإنسانية للنساء. تهدف هذه المذكرة إلى مراجعة قانون الأسرة من أجل ملاءمته مع دستور 2011 الذي أقر مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وطالبت بتغيير التشريعات". فالتطبيق السليم لمقتضيات الدستور من قبل القضاء رهين بمدى تشبع هذا الأخير بثقافة حقوق الإنسان كوعي ومرجعية توجه تأويلهم للنص القانوني وحرصهم على إقرار مبدأ المساواة والإنصاف في التعاطي مع النزاعات التي يحكمها قانون الأسرة".[52]

كما صدرت مذكرة الديناميكية النسوية المستقلة في تونس في شهر آب/ أغسطس 2021 بمبادرة من الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ومجموعة من الجمعيات النسوية بعد أن تولى رئيس الجمهورية بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2021 تجميد مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة على النواب واحتكار السلطات التنفيذية والتشريعية، وذلك من أجل ضمان حقوق النساء التونسيات وحتى لا تستثنى من الأجندات السياسية.[53] تضمنت هذه المذكرة العديد من التوصيات للدفاع عن حقوق النساء وتحقيق المساواة التامة والمواطنة الفعلية والكرامة الإنسانية للنساء التونسيات.

حملة المليون توقيع

تتمثل هذه الحملة في جمع توقيعات من أجل تغيير قانون الأسرة كما هو الحال في المغرب، حيث انطلقت حملة المليون توقيع بصدور بلاغ عن اتحاد العمل النسائي عشية الاحتفال بالثامن من آذار/ مارس 1992 تضمن مجموعة من المطالب منها المطالبة بإقرار مبدأ المساواة في الإرث والدعوة إلى الانخراط في حملة وطنية لجمع مليون توقيع للضغط على الحكومة من

---

[50] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، حصول المرأة على حقها بالميراث هو حق شرعي وقانوني ويعزز التنمية المجتمعية. بيان. http://www.wclac.org/Publication/105/

[51] https// : www.facebook.com/cewla.eg/posts/2419087041568244

[52] فدرالية رابطة حقوق النساء، مذكرة من أجل اصلاح قانون الأسرة بما يتلاءم مع الدستور المغربي ومع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق النساء، الرباط، 2016.

[53] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، جمعية بيتي، مجموعة توحيدة بالشيخ، جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، جمعية مواطنة ونساء بالكاف، جمعية أصوات نساء، جمعية أمل للعائلة والطفل، جمعية جسور بالكاف وجمعية كلام، الديناميكية النسوية المستقلة، تونس، 2021.

أجل الاستجابة لهذه المطالب.[54] وكانت المرّة الأولى التي خرجت فيها فكرة إصلاح هذا القانون من ردهات المؤسسة البرلمانية ومن مداولات النواب الذين لم يجرؤوا على الحسم فيها. وهذا التخوف، وأساسه مركزية وضع المرأة الدوني أو التابع في النظام الأبوي السائد، أعطى المدونة طابعًا من القدسية.

ومعلوم أن دعوة هذه الجمعية وبعض الجمعيات النسائية الأخرى إلى تعديل مدونة الأحوال الشخصية كانت بهدف ما سمته بعض هذه الجمعيات "نزع القدسية عن هذه المدونة ثم ملاءمة بنودها مع مقتضيات المواثيق والمعاهدات الدولية الصادرة في مجال حقوق النساء التي تدعو صراحة إلى تجاوز الأحكام القطعية الثابتة في التشريع الإسلامي المتعلق بالأسرة مثل أحكام الصداق والنفقة الزوجية والإرث، وإقرار مبدأ المساواة بين الجنسين قبل الزواج وأثناء الزواج وبعد الزواج، حسب ما نصت على ذلك المادة السادسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تحفظ عليها المغرب لهذا السبب".[55]

وقد أثار هذا البلاغ ردود فعل قوية عبرت من خلالها عدة جهات عن رفضها لهذه الحملة واستيائها من الجرأة التي اتسمت بها مطالب هذه الجمعية، خاصة مطلب إقرار مبدأ المساواة في الإرث. في هذا السياق صدر بيان عن حركة الإصلاح والتجديد، دعا إلى عدم التوقيع على عريضة اتحاد العمل النسائي أو الترويج لها لاشتمالها على مطالب مخالفة لأحكام شرعية ثابتة مثل المطالبة بالتسوية بين الأخ والأخت في الإرث. وفي هذا الإطار، أكدت الكاتبة فاطمة الأفريقي: "إننا هنا لأجل تبادل الآراء والرؤى وتقاسم الأمل حول فلسفة المدونة ومضامينها"، وأضافت: "التطورات الدستورية والتحولات السوسيوثقافية التي تعيشها بلادنا، تستوجب تحيين مدونة الأسرة نظرا لما تثيره من إشكالات وعثرات انكشفت بوضوح من خلال مجموعة من المآسي الإنسانية والاجتماعية في مسار تنزيلها وتطبيقها".[56]

الحملات الإلكترونية

يمكن أن نذكر الحملة التي أطلقتها مؤسسة قضايا المرأة المصرية لمدة أسبوع تحت شعار "نحو قانون أكثر عدالة" في نيسان/ أبريل 2021 "للتأكيد على ضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية المصرية التي تم وضعها منذ ما يقرب من 100 عام". ولهذا الغرض أعدت المؤسسة مشروع قانون متكامل للأسرة يشتمل على مبادئ العدل والإنصاف والمساواة.

وتؤكد المؤسسة من خلال مشروع القانون أن تحقيق العدالة داخل الأسرة، جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة في المجتمع ككل.

وتتضمن الحملة عدة "هاشتاغات #" كلها متصلة بمحاور أساسية في مجال العائلة مثل قانون أكثر عدالة للأسرة، أو حق الأم المسيحية المطلقة بحضانة أطفالها المسلمين وعدم إسقاط حضانة الأم بعد زواجها وتقنين تعدد الزوجات وتحديد سن الزواج بـ 18 سنة والولاية حقي.[57]

الحملات من أجل تحديد سن الزواج

أطلق مركز الدراسات النسوية في فلسطين حملة إعلامية وتوعوية بعنوان "بلا استثناء"، من أجل حماية القاصرات دون سن 18 عاما من الزواج المبكر لما له من آثار نفسية وصحية وجسدية واجتماعية خطرة. المديرة العامة لمركز المرأة للإرشاد

---

[54] جميلة المصلي، الحركة النسائية في المغرب المعاصر مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم، ناشرون، 2013.

[55] المرجع نفسه.

[56] المرجع نفسه.

[57] مؤسسة قضايا المرأة المصرية تطلق حملة نحو قانون أكثر عدالة للأسرة، القاهرة، 4 نيسان/ أبريل 2021.
https://www.facebook.com/cewla.eg/posts/2419087041568244

القانوني والاجتماعي، طالبت بضرورة رفع سن الزواج لأكثر من 18 عاما، قائلة: "الزواج مؤسسة اجتماعية يجب أن تكون نواتها واعية". كما طالبت بإلغاء الاستثناءات في موضوع الزواج تحت سن الـ 18 عاما، حيث يجب أن يكون هناك مراقبة ومعايير واضحة تسمح بالاستثناءات إلى حين إلغائها.[58] وقالت: "إن حالات الاستثناء تجاوزت الـ 200 حالة في محاكم الخليل خلال الـ 6 أشهر الأخيرة، فقد تم استغلال الاستثناءات بطريقة بشعة للأسف! ودار جدل في مجلس الوزراء حيث طالبت بعض الوزارات مثل المرأة والعدل والخارجية بعدم وجود استثناءات، ولكن باقي الوزارات أكدت ضرورة وجود الاستثناءات".

وعن المبررات التي تستخدمها المحاكم قالت سنيورة إن المبررات هي "أن الفتاة وافقت من دون ضغط عليها، أو أن الزوج مقتدر ماليا ولديه إمكانية الإنفاق على زوجته، أو أن الزوج لديه الكفاءة للزواج، أو أن الزوج موافق على إكمال التعليم للفتاة، وكل هذه الأسباب غير مبررة للاستثناءات".

كما تم تنظيم حملة حول الموضوع نفسه في لبنان سنة 2019، حيث شارك مئات الأشخاص بدعوة من التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، والتحالف الوطني لحماية الأطفال والطفلات من الزواج المبكر، في مسيرة مطالبين بإقرار قانون يحدد السن القانونية للزواج بـ 18 عاما ورافعين شعار "القضاء على تزويج الأطفال يبدأ بتعليمهم". وذلك لأن كثيرًا من الطوائف الدينية تسمح بتزويج الفتيات في عمر 14، أو حتى أقل من ذلك. ورغم أن قوانين الطوائف تنص على أن يكون سن زواج الفتيات أعلى من 14 عاما، إلا أن لرجال الدين سلطة منح استثناءات تجعل زواج من هن أقل من 14 سنة ممكنا.[59]

وأطلق مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي في لبنان "هاشتاغ #مش قبل_ال 18" الذي انتشر بشكل كبير على فيسبوك وتويتر ذكر من خلاله الناشطون بمساوئ الزواج في سن مبكرة.[60]

2. تطوّر عمل المنظمات والمؤسسات غير الحكومية: الاقتراحات المدعمة بالدراسات

بعد الاحتجاج وتقديم العرائض واللوائح الاحتجاجية والمطلبية، شعرت المنظمات بنقص العمل الجمعياتي واقتصاره على تقديم المطالب والتنديد في بيانات أو عرائض تصدر باسم الموقعات والموقعين. وهي أعمال تبقى في بعض الأحيان دون جدوى ودون متابعة. ولتدارك هذا النقص اقتنعت بأهمية تقديم مقترحات عملية لتعديل القوانين الأسرية التمييزية. هكذا عندما قررت الحكومة التونسية القيام بإصلاحات لعديد من النصوص القانونية التي تخص النساء ومنها مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الجنسية، وأعدت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ملفا بعنوان "معا من أجل المساواة أمام القانون" يتضمن مجموعة المقترحات لإلغاء القوانين التمييزية ضد النساء وتحسين وضعيتهن القانونية، وجهته إلى أعضاء الحكومة والنواب حتى يتم اعتماده عند مناقشة مشاريع القوانين.[61] وهذا ما وقع حسب شهادات بعض النواب، إذ أخذ المشرع بعين الاعتبار البعض من المقترحات التي تخص مجلة الأحوال الشخصية وألغى واجب الطاعة واعترف للنساء ببعض صلاحيات الولاية، كما مكن الأم من حق إسناد جنسيتها لأطفالها لكن بعد موافقة الأب أو الولي، وأقر في قانون الشغل مبدأ عدم التمييز بين الجنسين.

---

[58] خلال برنامج "بلا استثناء" الذي تنتجه وتبثه شبكة وطن الإعلامية بالشراكة مع مركز الدراسات النسوية ويقدّمه الإعلامي نزار حبش، https://www.wattan.net/ar/tv/317476.html 19.08.2020

[59] في لبنان تختلف قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والإرث بحسب طائفة كل شخص، ولا تخضع هذه الأمور الهامة لقانون مدني.

[60] قانون تزويج القاصرات يثير جدلا في لبنان، https://www.bbc.com/arabic/47357599

[61] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، معا من أجل المساواة أمام القانون، ملف بمجموعة الاقتراحات لإلغاء القوانين التمييزية ضد النساء وتحسين وضعيتهن القانونية، تونس، حزيران/ يونيو 1992.

وقامت فدرالية رابطة حقوق النساء في المغرب بالأمر نفسه تقريبًا سنة 2016 من أجل مراجعة شاملة لأحكام المدونة وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تضمنت جدولا يقدم المقترحات والسند الواقعي والدستوري والحقوقي لها لتحقيق المساواة داخل الأسرة.[62]

البحوث والدراسات الإجرائية الهادفة (research action)

قبل تقديم المقترحات وتدعيمها، ظهرت العديد من الدراسات والبحوث القيمة التي أعدتها مجموعة من النسويات من المختصات في القانون والفلسفة والسيسيولوجيا، لفهم الموضوع والتعمق في أسس التمييز المسلط على النساء داخل الأسرة، وفي كيفية تجاوزه للقضاء عليه وتحقيق المساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة ومن ثم في المجتمع.

وقد اقترن ظهور هذه الدراسات بظهور الحركات النسوية وكانت مطروحة للنقاش في النوادي الثقافية وفي الجامعات وفي الأطر الجمعياتية وحتى في صلب الأحزاب السياسية التقدمية. ومكنت من فهم أوضاع النساء في مختلف الدول وتطوير مقاربة نسوية للإصلاح القانوني. هكذا كان الحال في المغرب وتونس والجزائر حيث بدأت النسويات الجامعيات تتطرق إلى مواضيع مرتبطة بوضع النساء داخل الأسرة. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال، أعمال الأستاذة فريدة بناني في المغرب التي طورت أفكارها في إطار أطروحة حول تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانون المغربي والفقه الإسلامي.. الجنس معيارا.[63]

كما شعرت المنظمات والمؤسسة غير الحكومية بالحاجة إلى طرح بعض المسائل المتصلة بوضع النساء داخل الأسرة. فنظمت العديد من اللقاءات الخاصة بمناسبة إصدار أو تعديل تشريعات أو بعد تلقي العديد من الشهادات من قبل نساء ضحايا التمييز أو العنف أو لتدعيم مطالبها. يمكن أن نذكر في هذا الصدد الدراسة التي أعدتها "مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة" حول المساواة في الإرث[64] أو الدراسة التي أعدتها المحامية فاطمة المؤقت في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي منذ سنة 2011 تحت عنوان "النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية"[65] التي أكدت على أهمية الإصلاح القانوني لإحداث تغيير اجتماعي تقدمي، وقدمت بالخصوص توجهات الحركة النسوية العربية والحركة الفلسطينية في الإصلاح القانوني. وكذلك الدراسة التي صدرت عن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات سنة 2017 حول أرشيف مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف لاستخلاص الدروس في كيفية تناول قضايا العنف ضد النساء.[66]

أوراق عمل أو أوراق سياسات

شيئا فشيئا تطور العمل الجمعياتي النسوي بظهور ما تسمى أوراق سياسات أو أوراق عمل موجهة للسلطة السياسية لحثها على تبني سياسات تُدرج قضايا النساء من بين أولوياتها. هكذا أصدر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ورقة عمل

---

[62] فدرالية رابطة حقوق النساء، المرجع السابق، الرباط، 2016.

[63] فريدة البناني، تقسيم العمل بين الزوجين في ضوء القانون المغربي والفقه الإسلامي.. الجنس معيارا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، رقم 9، 1992-1993 مراكش.

[64] Collectif 99 MaghrebEgalité. Egalité dans l'héritage et autonomie économique des femmes .Tunis.2014

[65] المحامية فاطمة المؤقت، النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2011.

[66] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، نظرة في تاريخ لمستقبل خال من العنف تجاه النساء، دراسة حول أرشيف مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، تونس، 2017.

بعنوان: "التمييز القانوني ضد النساء والفتيات" مقدمة إلى: ورشة عمل "التمييز القانوني ضد النساء والفتيات في بلاد الشام والخليج العربي: أولويات وآليات العمل المستقبلية" سنة 2020.[67]

وكذلك الشأن بالنسبة إلى الشبكة الأورو–متوسطية لحقوق الإنسان التي أصدرت ورقة سياسات حول المساواة بين الجنسين سنة 2015 لتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل المساهمة في التحولات في المنطقة الأورو–متوسطية،[68] أو "كتيب أوراق سياسات عامة" الذي انتجه التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني في إطار برنامج "هي لدعم المرأة القيادية" الذي يحتوي على أوراق سياسات عامة من إعداد نساء قياديات حول قضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية مختلفة.[69]

3. الحملات المحلية والإقليمية "الرمزية"

البرلمان الصوري في فلسطين:[70] حملة للتشهير بالتمييز والعنف

من أهم النشاطات والمبادرات التي أطلقتها الحركة النسوية الفلسطينية وبمبادرة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حملة "البرلمان الصوري الفلسطيني: المرأة والتشريع" التي نفذت في الفترة الواقعة ما بين 1997–1999 في جميع أرجاء الضفة الغربية وقطاع غزة، وتمثلت في مطالبة الحركة النسوية ومراكز حقوق الإنسان بإصلاح القوانين السارية من منظور النوع الاجتماعي، بهدف الضغط من أجل الإصلاح القانوني وتوحيد قوانين الأحوال الشخصية في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد مكن المشروع من استكشاف ونشر ومناقشة الأحوال القانونية والاجتماعية للمرأة الفلسطينية وتطوير مهارات الفلسطينيين في الضغط من أجل تشريعات قائمة على المساواة، وعدم التمييز واحترام حقوق الإنسان وتفعيل الوعي العام من خلال حملة إعلامية لمعالجة التعديلات المقترحة على القوانين، والتي تتضمن عناصر التمييز على أساس النوع الاجتماعي وخصوصا قوانين الأحوال الشخيصة في كل من الضفة وقطاع غزة.[71]

وقد بدأ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في تحضيراته سنة 1994 لدى استشرافه أن طبيعة المرحلة الجديدة بعد تشكُّل السلطة الفلسطينية تمثل فرصة للتأثير في مسار الإصلاح القانوني نحو صياغة تحالفات تجمع الحركة النسوية بالقوى الديمقراطية ومنظمات حقوق الإنسان للدفع بأجندة العدالة الاجتماعية ومنظومة حقوق الإنسان، ضمن بيئة توفِّر الحوار الديمقراطي وإدماج البرنامج والخطاب النسوي في الخطاب الوطني الاجتماعي ومأسسة مكانة المرأة وحقوقها القانونية. تم تجسيد الفكرة بتشكيل برلمانات يتواجد فيها الرجال والنساء بالمناصفة، مع توسيع نطاقها الجغرافي أفقيا بشمولها جميع المحافظات، والتعمق بمحتواها ودلالاتها عموديا، عبر إثارة النقاش حول القوانين السارية ونشر المعرفة بالصياغات البديلة، وطرح المقترحات الأفضل التي من شأنها تحقيق المساواة، وإحداث نقلة بالوعي الحقوقي وتشكيل قاعدة فكرية، ومقاربة القوانين مع ما تتيحه المواثيق الدولية وقياس المسافة والعلاقة بينهما، وحشد التأييد بواسطة الأدوات الإعلامية المتوفرة، وفتح الأنشطة أمام الجمهور دون تحفظ وأجندات خفية.

---

[67] رندة سنيورة، "التمييز القانوني ضد النساء والفتيات" المرجع السابق.

[68] https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2015/05/EMHRN-Gender-equality-policy-paper_AR.pdf

[69] https://www.rdflwomen.org/archives/760

[70] ريما كتانة نزال، عشرون عاما على تجربة البرلمان الصوري، مقال صدر في جريدة الأيام بتاريخ 16 تموز/ يوليو 2021.

[71] المحامية فاطمة المؤقت، النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية "مطالب وتوجهات، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2011.

فُتِحَت عضوية البرلمانات أمام جميع القوى دون تمييز، وانضوت جميع القوى السياسية والاجتماعية بما فيها الاتجاه الإسلامي وشاركت في التدريبات والندوات ونقاش المقترحات، كما اطلعت البرلمانات الفرعية على التعديلات ووافقت عليها بقناعة تامة وصولا للبرلمان المركزي. وللحقيقة لم يكن ثمة خلافات تُذكَر بين الاتجاهات المختلفة على النصوص المطروحة، بل توحَّد الجميع عليها ووجد مصلحة في إقرارها، حيث اعتُبرت أنها تلبي الاحتياجات والمطالب. واتفقت البرلمانات على قاعدة مصالحهن المشتركة، وأهمية تعديل القانون المتقادم وانفصامه عن الواقع، في مجال حق الطلاق وحضانة الأطفال وسن الزواج وحقوق المرأة العاملة ورفض تحصين قتلة النساء بالعذر المخفف للعقوبة.

في المحصلة، رجحت كفة الإيجابيات، حيث نُقِل النقاش الاجتماعي والحقوقي من الغرف المغلقة إلى الفضاء الواسع، ورُفع النقاب عن موقف التيار الأصولي المعادي لحقوق المرأة، بكَشْف مبكر عن سياسة استخدامه الدين لترهيب المجتمع ووضعه القيود على حرية النقاش وتوسيع مفهوم أصحاب الاختصاص. كما انتزع مكسب إخراج القوى الديمقراطية من حالة الحياد والصمت. وعلى رأس الإيجابيات المتحصلة، يبقى البعد الشعبي لحملة البرلمان الصوري هو المعلم المميَّز الأهم، إلى جانب تكريس دور المجتمع المدني والممارسات الديمقراطية في المجتمع.

وحسب المحامية فاطمة المؤقت أدت مبادرة "البرلمان الصوري الفلسطيني: المرأة والتشريع" وما حملته من مطالب إلى مناقشات محتدمة وساخنة داخل المجتمع الفلسطيني، خاصة مع الحملة المضادة التي شنتها العناصر التقليدية والدينية السياسية داخل المجتمع الفلسطيني. واتهم البعض البرلمان الصوري بكونه "مبادرة فوقيةّ لعلية الناس"، وتم الانتقاص من الجهود التي تمت من أجل إشراك المجتمع في النقاشات والمناظرات واتهم البرلمان على أنه لم يستطع الوصول إلى المجتمع الفلسطيني بهدف زيادة الوعي بالقضايا التي تم طرحها.[72]

ولتقييم هذه التجربة، وهي تجربة مبتكرة في المنطقة ككل، تم استقاء العديد من الدروس المهمة لجهود الضغط والمبادرات إلى حمالات مستقبلية، مثل الحملة الوطنية من أجل قانون أسرة فلسطيني.

كانت الدروس المستفادة من البرلمان الصوري الفلسطيني القاعدة التي اعتمد عليها العمل في المستقبل. وخرجت الحركة النسوية بعدة دروس للاستفادة منها داخل العمل ومن أهمها ضرورة توحيد الجهود بين منظمات المجتمع المدني والعناصر التقدمية في المجتمع للحد من هذه الاختلافات، ولإيجاد الحد الأدنى من استراتيجيات العمل بينها، وذلك ببناء تحالفات وشبكات مع الأطراف كافة لإيجاد مبررات قانونية واضحة ومقنعة من خلال إجراء بحوث مستفيضة ودراسة المصادر القانونية، من أجل الضغط والتأثير لإصلاح قانون أحوال الأسرة، وهذا بالتأكيد أوسع من نطاق عمل وقدرة مؤسسة وحدها، ولا بد من بناء تحالفات وشبكات مع الأطراف المعنية كافة.

المحاكمات الصورية:

➢ محكمة النساء العربية ضد التمييز والعنف المسلط على النساء

تم تنظيم أول محكمة عربية صورية في بيروت سنة 1995 من قبل بعض المنظمات النسوية العربية والدولية مثل مؤسسة "التالر" تحت عنوان "عدالة من خلال عيون النساء".

[72] رندة سنيورة، الضغط والتأثير من أجل قانون أسرة فلسطيني: تجربة البرلمان الصوري الفلسطيني: المرأة والتشريعات، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي حول قانون الأسرة الإسلامي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: النظرية، الممارسة، وفرص الإصلاح، عمان، 2000.

خصصت هذه المحكمة للاستماع إلى شهادات حول العنف المسلط على النساء في العديد من الدول العربية في مختلف المجالات بما فيها المجال الأسري، حيث قدمت شهادات حول جرائم الشرف المرتكبة في بعض الدول وجرائم العنف الأسري والاجتماعي والزوجي وختان البنات وتعليمهن والزواج المبكر والزواج القسري. وجاء في مقدمة التقرير الذي صدر في انتهاء أعمال هذه المحكمة "أن وراء الاختيار الرمزي لشكل المحكمة يتكامل تحليل عميق لطبيعة العنف المسلط على المرأة في كل أرجاء العالم وفي العالم العربي بشكل خاص... فغالبا ما كان يُنظر إلى العنف الممارس على المرأة وكأنه حالات شخصية ويتم بالتالي التعاطي معها على أساس فردي. إلا أن تلك الجرائم هي جرائم موجهة ضد نصف الإنسانية، إنها انتهاكات لحقوق المرأة الإنسان ولأبسط قواعد حقوق الإنسان. ومع ذلك يتم استيعابها علنا وفي جميع الأنظمة الاجتماعية في مضامين ثقافية. فبعض أعمال العنف لا تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون والبعض الآخر يشرع في المحاكم وفي أغلب الأحيان يلقى اللوم على الضحية نفسها. فمن أجل التطرق إلى مفاهيم جديدة وإجابات جديدة علينا أن ننظر بعيون جديدة".

وانتهت المحكمة بإصدار توصيات موجهة إلى السلطات لتعديل القوانين السارية بما فيها قوانين الأسرة التمييزية واعتماد بيان العدل وبيان الحق وقرار قضائي يطالب بالكف عن هذه الممارسات التمييزية.[73]

وفي الاتجاه نفسه صدرت أعمال جلسة استماع عربية حول العنف القانوني والمساواة في العائلة نظمتها "محكمة النساء": المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء"، سنة 1995، تضمنت شهادات من عدة دول عربية حول العنف في قوانين الأسرة وفي قوانين الطلاق وقوانين الولاية والحضانة وقوانين الإرث وبيانات وتوصيات من أجل الحد من هذه الممارسات ومقاومتها.[74]

➢ المحكمة الصورية ضد التمييز في الإرث:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لأنه يندرج في صلب المعارك التي تخوضها النساء عبر العالم وبالخصوص في الدول العربية والإسلامية، حيث تعتمد التشريعات على موروث ثقافي وعلى عادات وتقاليد تمييزية وقرارات قضائية مستلهمة من الدين، لرفض إسناد الإرث للنساء على قاعدة المساواة في الحقوق بين المواطنات والمواطنين. ولأن هذا الموضوع لا يزال من المواضيع المسكوت عنها في المنطقة وهو من أكثر المجالات التي يعترض عليها بعض أفراد المجتمع وبعض الأسر لأنه يرتبط بالملكية التي لا تزال في أكثر الأحيان حكرا على الرجال والتي تُحرم منها النساء. ما يؤدي إلى حرمان العديد منهن من مواردهن الاقتصادية ومن حقهن في فرص متكافئة مع الرجال والاقتسام المتساوي للثروات وحتى تفقيرهن وتهميشهن لكونهن من الفئات المستضعفة.

تم تنظيم هذه المحكمة الصورية من قبل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والتحالف التونسي من أجل المساواة في الإرث بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة في 8 آذار/ مارس 2019 للاستماع لشهادات النساء ضحايا الإقصاء وعدم المساواة في الميراث.

---

[73] عدالة من خلال عيون النساء، محكمة النساء: شهادات عن العنف المسلط على المرأة العربية، بيروت، حزيران/ يونيو 1995 صادر عن مؤسسة "التالر"، تونس، 1995.

[74] جلسة استماع عربية حول العنف القانوني والمساواة في العائلة، محكمة النساء: المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء، بيروت، 1995.

وقبل ذلك، نظمت الجمعية عديد النشاطات سنة 2019 بعد أن شرع مجلس نواب الشعب في مناقشة مشروع القانون حول المساواة في الإرث،[75] واستدعت بهذه المناسبة نساء من دول مختلفة ومن تونس لتقدم شهادات حول التمييز بين الجنسين والتمييز بين الأطفال الذين ولدوا تحت غطاء الزواج أو خارجه عند انتقال الملكية عن طريق الإرث.

وقد تم اختيار تنظيم هذه المحكمة الصورية سنة 2019 بعد أن قامت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بسلسلة من التحركات من أجل الوصول إلى إلغاء التمييز المسلط على النساء في مجال الإرث، بدأت بإعداد عريضة للتوقيع من قبل الناشطات والناشطين سنة 1999. ثم نظمت الجمعية بالاشتراك مع مجموعة من المنظمات الحقوقية والنسوية العديد من اللقاءات والتجمعات السلمية في الفضاء العام حول الموضوع نفسه لحث الدولة على مراجعة مجلة الأحوال الشخصية وإرساء المساواة في الإرث.

في سنة 2006، وبمناسبة الاحتفال بخمسينية مجلة الأحوال الشخصية تم إعداد كتيب يتضمن 15 برهانا دفاعا عن المساواة في الإرث بصفة تشاركية بين الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية.[76]

بعد عام 2011، وخاصة مباشرة بعد إصدار الدستور التونسي الجديد سنة 2014 وحصول النساء على العديد من المكاسب القانونية ومنها خاصة إقرار "مبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز"، طالبت الجمعية من جديد بالمساواة في الإرث. وتكون لهذا الغرض تحالف يضم ثمانين (80) جمعية جعلت من المساواة في الإرث مطلبا أساسيا في النضال من اجل الديمقراطية ومن اجل دولة مدنية تفصل بين القانون والدين. ونظمت لهذا الغرض مسيرة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة في 10 آذار/ مارس 2018 أمام مجلس نواب الشعب للمطالبة بسن قانون يكرس المساواة في الإرث.

وتدعمت هذه الحركة المطلبية بإصدار كتيب يتضمن 20 برهانا من أجل المساواة في الميراث تحت شعار "المساواة في الإرث تو وقتو (الآن وليس غدا)".[77]

وكتتويج لكل هذه الحركات تم تنظيم المحكمة الصورية كاختيار رمزي وراءه محاولة لتقديم تحليل عميق للتمييز المسلط على النساء عند انتقال الملكية عن طريق الإرث.

وحاولت المحكمة كسر جدار الصمت حول هذا الإجحاف والتمييز المسلط على النساء بالاستماع إلى شهادات حية للنساء من تونس والمغرب والجزائر وفلسطين وتركيا لتجسيد الوعي بخطورة هذه الظاهرة وانعكاساتها على حياة النساء الاجتماعية وخاصة تبريره بالموانع الدينية وبالموروث الثقافي، بدلا من التركيز على المبادئ الإنسانية المشتركة المتمثلة في احترام الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين.

انتهت المحكمة بإصدار مسودة قرار المحكمة الصورية بشأن المساواة في الإرث وإلغاء جميع أشكال التمييز المبني على الجنس، أدانت فيه المفاهيم والقيم والعادات التي تتجاهل إنسانية النساء ولا تحترم كرامتهن الإنسانية وحقوقهن وتضعهن في مرتبة دونية بالنسبة للرجال وتبرر كل تقييد لحقوقهن. كما حمّلت الدولة مسؤوليتها في مراجعة أحكام

---

[75] مشروع قانون أساسي يتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية مؤرخ في 27-11-2018.

[76] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، خمسة عشر برهانا دفاعا عن المساواة في الإرث بين النساء والرجال، تونس، 2006.

[77] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، "توا وقتو، الآن وليس غدا"، 20 برهانا من أجل المساواة في الميراث، تونس، 2018.

مجلة الأحوال الشخصية في الباب المتعلق بالميراث من أجل إلغاء أحكامها التمييزية وحماية النساء من العنف الاقتصادي المسلط عليهن بسبب منعهن من التمتع بحقوقهن الإنسانية على أساس المساواة بين الجنسين وطلبت من مجلس نواب الشعب تعجيل النظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمساواة في الميراث بطريقة ملائمة مع أحكام الدستور المذكورة أعلاه وبمقتضيات الاتفاقيات الدولية القائمة على المساواة بين الجنسين الملزمة للدولة التونسية وإحداث صندوق تعويض لفائدة النساء المحرومات من حقوقهن الإنسانية.

4. حملات المناصرة من أجل إصدار تشريعات تحمي حقوق النساء

الاستراتيجية النسوية لتعديل مسائل قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في فلسطين

خاضت منظمات المجتمع المدني نقاشات وحوارات لبلورة الاستراتيجية النسوية لتعديل قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في فلسطين وبينت الفجوات التي يعتريها القانون فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وتحقيقها من جهة، وقدمت بعض الأطروحات لصناع القرار من أجل تحقيق العدالة والمساواة للنساء الفلسطينيات من جهة أخرى.[78]

وقد اعتمدت هذه المنظمات استراتيجية نحو تحقيق المساواة[79] بعد أن تم التأكيد على هذا المبدأ في وثيقة إعلان الاستقلال وفي القانون الأساسي المعدل لعام 2003، حيث نصّت المادة رقم 9 من القانون الأساسي على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة. كما تكفل السلطة الفلسطينية الحقوق والحريات المدنية والسياسية لكل المواطنين والمواطنات على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص". ونصت المادة 10 من القانون نفسه على أن "حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".[80] كما تولت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى عدة معاهدات واتفاقيات دولية، من أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2014. الأمر الذي يلزم المشرع الفلسطيني بمواءمة التشريعات والقوانين بما يتفق مع هذه الاتفاقية التي تمس حقوق المرأة والطفل بشكل مباشر.

ركزت هذه الاستراتيجية على سبع نقاط أساسية من الضروري العمل على تعديلها وتتعلق بسن الزواج لرفعه إلى 18 سنة وتحديده بالتوافق مع بقية القوانين السارية في البلاد، والولاية لأنها تمثل حاليا تمييزا ضد المرأة وانتهاكًا لحقوقها وانتقاصًا لأهليتها، والشهادة لإرساء المساواة مع الرجل في الشهادة، وتعدد الزوجات بإقرار عدم الزواج بأكثر من واحدة، والطلاق الذي لا يمكن أن يتم إلا بوجود الزوجين وأمام القضاء، والحضانة التي يجب أن تُعهد لأحد الزوجين عند وفاة أحدهما وإلى الأم ما لم يتضرر المحضون من ذلك عندما تنتهي العلاقة بينهما وهما على قيد الحياة، والمالية المشتركة التي يجب أن تكون على أساس المناصفة في تقاسم الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تحققت أثناء الزواج وإلا فإن لكل من الزوجين مالية مستقلة.

كما تعرضت إلى العقبات التي تتوقعها الحركة النسوية من قبل المؤسسات الدينية والتشريعية وقدمت مجموعة من التوصيات لمجابهتها.

---

[78] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رؤية استراتيجية لتعديل مسائل الأحوال الشخصية في فلسطين، مسودة أوراق سياسات، رام الله، 2018.

[79] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المرجع نفسه.

[80] https://www.bal.ps/law/basic_law.pdf

مشروع قانون لمكافحة العنف في مصر[81]

في محاولة لتحسين أوضاع النساء في مصر، قامت مؤسسة قضايا المرأة المصرية ضمن 7 منظمات حقوقية مهتمة بالعمل النسوي، بصياغة مسودة "قانون موحد لمكافحة العنف ضد النساء"، وهي "مركز النديم، مؤسسة المرأة الجديدة، مؤسسة نظرة، مؤسسة المرأة والذاكرة، مؤسسة مبادرة محاميات مصريات لحماية حقوق المرأة، وكذلك مؤسسة تدوين".

يتألف هذا المشروع من 7 أبواب، يهتم كل باب بقضية محددة، وإعادة صياغة بعض التعريفات الخاصة بالجرائم ضد النساء، وسبل الوقاية ومنع وقوع تلك الجرائم والانتهاكات. ويأتي في الباب الأول الخاص بالتعريفات، أن العنف ضد المرأة، هو كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة قائم على التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء جسدي أو ألم نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة، كما يشمل التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط والحرمان من الحقوق والحريات.

وقد تبنت المشروع النائبة، نادية هنري، لتقدمه لمجلس النواب للمناقشة أمام اللجان المختصة قائلة لمجلة "رصيف 22": "بالفعل قدمت المسودة لمجلس النواب، ولكنها لم يتخذ بعد موعدا، للنقاش في جلسة عامة، ومن المنتظر أن يتم تحويلها للجان المتخصصة وهي اللجنة التشريعية والدينية والتضامن الاجتماعية، وكل ما نرجوه ونتمناه أن تتم مناقشتها في الدورة الحالية وأن يرى القانون النور". وتابعت: "سبق أن قدم المجلس القومي للمرأة مشروع قانون لمواجهة العنف ضد النساء، ولكنه لم يطرح للنقاش في جلسة عامة، ونتمنى أن يكون مصير مشروع القانون الحالي مختلفًا".

كما قامت مؤسسة قضايا المرأة المصرية بالتعاون مع مؤسسة المرأة الجديدة بعمل عدد من اللقاءات التشاورية مع النائبة نشوى الديب لعرض مشروع القانون، نتج عنها تبني النائبة لمشروع القانون. وفي السياق ذاته، أوضحت الناشطة النسوية وأحد مؤسسي حزب العيش والحرية، إلهام عيداروس، أن "هناك أكثر من تحدٍ يواجه القانون المقدم، الأول، هو تبني 60 نائبًا القانون ليطرح للمناقشة العامة، أما التحدي الثاني، فهو أن القانون ليس فقط سيواجه رفضا من النواب المحافظين ذوي النظرة الأصولية للنساء، وإنما نخشى أن يتخلى عنه المجلس القومي للمرأة، لأنه خرج من جمعيات أهلية ومدنية وليس من المجلس، ونتمنى أن يخيب ظننا هذا". وتتابع عيداروس، لـ «رصيف 22": "هناك عدد من المواد التي ستثير غضبا في الأوساط الدينية، منها مادة المساواة في عقوبة جرائم الزنا، وكذلك مواد تجريم العنف الأسري سواء البدني أو النفسي أو الجنسي، لأنهم يعتبرونه نوعا من التأديب، وكذلك مواد اعتداء الزوج على زوجته، لذلك فالقانون يحتاج لحملة شعبية موسعة تدعمه وتقدم له المساندة". وتؤكد أن "أهم ما أتى في القانون أنه شامل وموحد لمناهضة العنف، فقانون العقوبات المصري اعتبر العنف ضد النساء هو سياق واحد وحالة واحدة وهي العنف من الغرباء فقط، بينما يأتي القانون الجديد ليضيف العنف الأسري والعنف داخل دوائر العمل، ليغطي كل أوجه العنف ضد النساء بمواد مختلفة، لذلك فبهذا القانون سيتم تعديل كافة القوانين المتعلقة بالعنف ضد النساء. أما ثاني ما يميز القانون المقترح، فإنه يطرح آليات كاملة للإبلاغ والتحقيق والدعم النفسي وعلاج الضرر للناجيات، أي أنه لا يعاقب الجاني فقط، وإنما يعيد تأهيل الضحية أيضا، الأمر الذي يضعنا أمام تخوف من نوع آخر، وهو أن تقف الدولة ضد هذا القانون لأنها لا تريد تحمل المسؤولية. والقانون المقترح ليس هو الأول من نوعه، القانون يأتي بعد سنين من تطور الحركة النسوية المصرية، فقد كان مطلبًا مطروحا منذ 2005، وفي 2012 تم تقديم مشروع قانون للبرلمان

[81] مي الصباغ، خطوة على طريق طويل... قانون موحد لمواجهة العنف ضد المرأة... يصارع المخاوف والعقبات، رصيف بتاريخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 2018. خطوة-على-طريق-طويل-قانون-موحد-لمواجهة العنف https://raseef22 net/article/175378 ،

المنعقد وقتها تبناه عدد من النواب، ولكن تم إهماله وعدم مناقشته، وكان يطالب باستحداث باب جديد في قانون العنف الجنسي. وفي 2014، تم تقديم مسودة قانون آخر، للمستشار عدلي منصور، حينما كان الخطاب حول المرأة في تزايد، ولكن لم يتم اعتماده كاملا وتم الأخذ فقط بمادتين واستحداث مفهوم التحرش الجنسي، كذلك يأتي القانون الأخير، في إطار تطور الحركة النسوية العربية بأكملها، فهناك اتجاه لسن القوانين الموحدة بعدما شرعته تونس بأغلبية برلمانية في 2017، وكذلك طرح للنقاش في المغرب".[82]

مشروع قانون أكثر عدالة للأسرة في مصر

أعدت هذا المشروع مؤسسة قضايا المرأة المصرية في مصر في شهر أيار/ مايو 2021 كردة فعل لمشروع قدم إلى البرلمان ولاقى انتقادات كثيرة بسبب مواد تنتقص من أهلية المرأة القانونية.[83] ويرجع تاريخ هذا المشروع إلى بداية 2003 حين كونت المنظمة لجنة مختصين من الحقوقيين لوضع مشروع قانون الأسرة لتنظيم كافة شؤون الأحوال الشخصية و"يحقق العدالة لأفرادها".

وحسب بيان صادر عنها فإن مؤسسة قضايا المرأة المصرية "تعمل منذ عام 2003 على الخروج بمقترح قانون أحوال شخصية أكثر عدالة لجميع أفراد الأسرة. "حيث إن قانون الأحوال الشخصية من القوانين التي تلعب دورا هاما وشديد الخطورة في تحديد العلاقات الاجتماعية، باعتباره القانون الأشد صلة بالحياة اليومية للمواطنين والمواطنات والأكثر اقترابا وتأثيرا في الوحدة الأساسية للمجتمع متمثلة في الأسرة، فهو القانون الذي يحكم شؤون الأسرة والعلاقة بين أطرافها، محددًا حقوق وواجبات كل من أفرادها وعلاقاتهم ببعضهم البعض كما يضبط أمور الزواج والطلاق ورعاية الأطفال والأمور المالية سواء أثناء العلاقة الزوجية أو الناتجة عن الطلاق، ويكشف عن وضع المرأة في التراتبية الاجتماعية والتي تمثل أوضاعا شديدة الحساسية قد تعتبر مؤشرا على مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بها".[84]

فلسفة مقترح قانون: يقوم المقترح على:

1- الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق النساء والأطفال بشكل خاص داخل الدستور والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصدقت مصر عليها.

2- الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والمساواة والإنصاف وكذلك الآراء الفقهية المستنيرة.

3- المسؤولية المشتركة للأسرة بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية وكذلك بعد انفصالهما عن طريق المسؤولية المشتركة على الأطفال.

4- جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة تمارسه وفقا لاختياراتها ومصلحتها.

مضمون المقترح

---

[82] المرجع السابق.

[83] https://www.facebook.com/cewla.eg/posts/2418649221612026

[84] مؤسسة قضايا المرأة المصرية، بيان مؤرخ في 4 نيسان/ أبريل 2021، وقع/ي معنا من أجل قانون جديد للأسرة يحقق العدالة لكل أفرادها. مشروع القانون يشمل الشقين الموضوعي والإجرائي.

يضم المشروع عدة أبواب تتعلق بالخطبة والزواج والآثار المترتبة على وقوع الزواج والنسب والطلاق والتطليق ومحاولات الإصلاح وآثار التطليق ووضع المفقود. كما يضم جزءًا إجرائيًا يتعلق بإصدار قانون إجرائي لمحاكم الأسرة والقواعد الإجرائية في مسائل الولاية على المال وتنفيذ الأحكام والقرارات وصندوق نظام تأمين الأسرة.

وفي هذا الإطار قررت المؤسسة تنظيم حملة ترويجية لمقترح قانون الأحوال الشخصية الخاص بها بعد أن قامت بإدخال آخر التعديلات عليه، بما يتوافق مع الاحتياجات المجتمعية وبما يحقق التوازن لجميع أفراد الأسرة المصرية. وتطرح الحملة المقترح لتجميع التوقيعات عليه من قبل المؤسسات والمبادرات ومن قبل الأحزاب وأعضاء وعضوات البرلمان والمواطنين والمواطنات للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المؤيدين حتى يتم تقديمه للبرلمان بالشكل الأمثل.

وساندتها في ذلك مؤسسة المرأة الجديدة بجمع توقيعات من أجل قانون عادل للأسرة الموحدة لكل المصريين دون تمييز.[85] وتتمثل أهم المطالب التي قدمتها هذه المؤسسة في حق النساء في الشخصية القانونية والأهلية الكاملة وكافة الحقوق المدنية، والحق في الزواج دون وصاية ودون تمييز بسبب الدين والجنس، وحق رعاية الأطفال والحضانة، وحق الطلاق القضائي، وحظر تعدد الزوجات، وحماية النساء من العنف الأسري.

مشروع القانون المدني في لبنان[86]

تشهد الساحة اللبنانية حراكًا لافتا يتجلى في المطالبة بوضع قانون مدني ينطبق على كل اللبنانيين، نظرا لغياب قانون موحّد للأحوال الشخصية في لبنان، ولوجود تعقيدات تفرضها القوانين القائمة لكل طائفة بما انه لكل طائفة قوانينها الخاصة

---

[85] مؤسسة المرأة الجديدة، جمع توقيعات من أجل قانون عادل موحد لكل المصريين دون تمييز بتاريخ 16 آذار/ مارس 2021.

قانون عادل للأسرة موحد لكل المصريين دون تمييز

قانون الأحوال الشخصية يمسنا جميعًا نساء ورجالا وكذلك يؤثر على حياة بناتنا وأبنائنا، ولا بد للمشرعين أن يسمعوا أصواتنا ويعرفوا معاناتنا اليومية مع القانون الحالي قبل أن يقروا أي قانون جديد، نريد قانونًا عادلاً لكل الأسر المصرية يراعي المصلحة الفضلى للطفل ويحمي الجميع.

وهذه هي مطالبنا الأساسية:

1. المواطنة الكاملة للنساء والرجال بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية
2. حق النساء في الشخصية القانونية والأهلية الكاملة وكافة الحقوق المدنية
3. الزواج حق للرجال والنساء دون وصاية من أحد ودون تمييز على أساس الدين أو الجنس
4. رعاية الأطفال حق ومسؤولية مشتركة بنفس الشروط للرجال والنساء
5. الإنفاق مسؤولية مشتركة بين الزوجين كل حسب دخله، وتتحمل الدولة مسؤوليتها عن الأطفال في حالة عدم قدرة الوالدين
6. العمل المنزلي ورعاية الأسرة مساهمة اقتصادية غير مدفوعة الأجر توجب على الدولة توفير الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والحق في السكن للنساء
7. الطلاق أمام المحكمة ولا يقع إلا موثقا
8. حضانة الأطفال للأم ثم الأب بنفس الشروط دون تمييز في شروط الحضانة
9. الحاضن ولى أمر الطفل في كل شيء
10. لغير الحاضن حق مساوٍ في رؤية الأطفال واستضافتهم بضوابط تحمى المصلحة الفضلى للطفل
11. الثروة المحققة أثناء الزواج تقسم مناصفة عند الطلاق
12. حظر تعدد الزوجات
13. العنف الأسري جريمة تستوجب العقاب والحماية وجبر الضرر

[86] https://crtda.org.lb/ar/node/14517

ومحاكمها الروحية والشرعية والمذهبية. ويهدف هذا المشروع إلى تلبية الحاجة الملحة لتحديث القوانين بما يتلاءم مع مفهوم المواطنة الفاعلة.

وقد برزت العديد من المحاولات الفردية التي تسعى لمعالجة الخلل الكامن في العديد من قوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة، ومنها ما جاء في خطوة المجلس الإسلامي الشرعي وبطلب ومتابعة من "شبكة حقوق الأسرة" عبر التعديل الذي أقره على الفقرة (د) من المادة 22 من القرار 2011/46، والتي كانت تنص على منع الأب، أو غيره من الأولياء، من السفر بالقاصر خلال مدة الحضانة من دون إذن مثبت رسميا أو شرعيا من والدته الحاضنة، ليطبق النص في حال قيام الزواج كما في حال الفرقة.

ويحول هذا التعديل دون استمرار الإشكالات التي برزت في أعقاب رفع سن الحضانة للأم إلى 12 سنة للإناث والذكور لدى الطائفة السنية، لجهة خطف الأزواج للأطفال من أمهاتهم في الفترة الواقعة ما بين بدء إجراءات الطلاق وصدور الحكم بمنح الحضانة للأم.

ورغم أن هذا التعديل يكرس المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص ضرورة حصول أي واحد منهما على إذن مثبت شرعيا أو رسميا من الآخر قبل السفر بالأطفال لكنها مساواة بقيت محصورة في فترة محددة، أي بالحضانة المرتبطة بسن الـ 12 سنة للأطفال، بينما سفر الأم بأطفالها بعد هذه السن يبقى مقيدا بالإذن الممنوح من الأب لغاية بلوغهم الـ 18 سنة، فيما يتحرر منه الأب–الزوج أو أحد الأولياء على الطفل، رغم ما للأم من حق في المشاهدة في هذه الحالة.

وفي الإطار نفسه، أثير موضوع الميراث لدى الطائفة الدرزية والذي يشكل تمييزا صارخا ضد النساء، وهذا ما أظهرته المحامية في الاستئناف نادين الجردي في مقال لها نشر في السفير، وجاء تعقيبا على خطوة من أعضاء المجلس المذهبي الدرزي لإجراء تعديلات على مضامين قانون الأحوال الشخصية الدرزية[87] مشيرة إلى ارتفاع صوت الهيئات والشخصيات النسائية الدرزية التي تطالب بإنصاف المرأة وبوضع حد لتعسف الموصي الدرزي باستعمال «حرية الإيصاء» للمطلقة (التي خُصّ بها دون غيره في الطوائف اللبنانية الأخرى) ضد المرأة، زوجة وابنة خصوصًا، وأحيانًا ضد أبنائه الذكور. فللدرزي حق الوصية الذي أقرته الدولة عام 1948 وأطلقت إرادته ويده فيه، فانفرد بذلك عن سائر الطوائف، ومارس حقه مطلقًا من كل قيد. ومنذ 64 عاما فقد الدرزي قدرة التفكير في عدالة ممارسته "الإيصاء" بلا نصاب إرثي وبات يستند إلى منطق خاص. ما يؤدي عمليا الى حرمان النساء الموصى عليهن من أي ميراث ويلحق بهن عدم الإنصاف من أذية أخلاقية ونفسية وحقوقية واقتصادية... وقد ولدت فوضى "حرية الإيصاء" حالة من اللامساواة بين الدرزيات أنفسهن من جهة، وبينهن وبين باقي اللبنانيات اللواتي يرثن بحكم القانون".

كما هناك في لبنان محاولات لتوحيد سن الحضانة نظرا للتباين والاختلاف بين الشرع الإسلامي الذي أقر رفع سن الحضانة عند السُنة إلى 12 سنة وبين محاولة للمطالبة برفع سن الحضانة إلى 18 عاما عند الشيعة، وبين دعوات لرفع سن الحضانة الى 15 عاما لدى الدروز. هذا الاختلاف يُكرس عدم المساواة بين النساء بحسب انتمائهن الطائفي من جهة، وبين النساء والرجال من جهة أخرى.

[87] مجموعة مركز الأبحاث والتدريب للعمل التنموي. من أجل قانون مدني موحد للأحوال الشخصية في لبنان يساوي بين النساء والرجال وبينهن. 2013/09/03 HTTPS://CRTDA.ORG.LB/AR/NODE/14517

وقد طرحت إمكانية إصدار القانون المدني الاختياري كمحاولة لمساومة الطوائف وارضائها، لكنها باءت بالفشل إذ ترفض السلطات الطائفية السماح حتى للمواطنين بالاختيار. لأنها تدرك جيّدًا أنه متى ما أتيح للمواطنين الاختيار، فسيختارون القانون المدني، ويبتعدون عن القوانين الطائفية التي تنتهك حقوقهم. وهنا يكمن رعب السلطات الطائفية التي تخشى أن تفقد سلطتها على أحوال الناس الشخصية فتخسر نفوذها وامتيازاتها. كما أنّ إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، يضاف إلى القوانين الطائفية، سيكون أشبه بإضافة طائفة جديدة، إلى الطوائف الـ 18 بدل إقرار قانون يحوّل الأفراد من رعايا طوائف إلى مواطنين، ويحصّنهم من ضغوط المجتمع التي تجبرهم على التنازل عن حقوقهم.[88]

لكل هذه الأسباب، طالبت المنظمات النسوية بضرورة إقرار قانون موحد للأحوال الشخصية، أي قانون لبناني واحد، لوطن واحد، وشعب واحد، نساء ورجالا، قائم على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات لتحقيق العدالة والمساواة والمواطنة الكاملة والتأكيد على سيادة الدولة والتزامها بمبادئ حقوق الإنسان، ما يصبّ في مصلحة المواطنين والمواطنات، وينهي المعاناة المستمرة الناجمة عن التمييز والظلم الذي تتضمنه قوانين الأحوال الشخصية المعتمدة حاليًا، ويضع حدًا للعنف الممارس ضد النساء والأطفال.

إصدار القانون الخاص بالقضاء على العنف في تونس

صادق مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 تموز/ يوليو 2017 على القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف المسلط على النساء والذي جاء ليُتوج نضالات المنظمات النسوية منذ بداية تأسيسها، وخاصة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي فتحت منذ 1993 مركزا لمساعدة النساء ضحايا العنف واستقبالهن ومرافقتهن القضائية، ونظمت العديد من حملات للضغط على أجهزة الدولة التونسية وحثها على الاهتمام بقضية العنف المسلط على النساء، وبلورة استراتيجيات وطنية وترسانة قانونية للقضاء عليه عندما كانت ترفض الحديث عن هذه الظاهرة وتعتبر أن العنف ضد النساء لا يمثل إلا حالات منعزلة غير متصلة بالقيم والمبادئ الاجتماعية السائدة. وحتى عندما أصدرت الجمعية ملصقة حائطية تحت شعار "العنف نقمة والسكات [السكوت] مضرة" تم رفضها من قبل وزارة الداخلية التي اعتبرت أنها تمس بطمأنينة الأسرة والمجتمع ولا يمكن أن تندرج في إطار عمل الجمعيات غير الحكومية،[89] وبعد نقاش طويل مع الوزارة قبلت بالسماح للجمعية بتنظيم هذه الحملة مع تحديد الفضاءات التي يمارس فيها العنف، أي الفضاء الخاص وفضاء العمل.

---

[88] مريم سيف الدين، منظمة كفى، القانون الموحد للأحوال الشخصية أولوية، 11 كانون الثاني/ يناير 2021.
https://kafa.org.lb/ar/node/449

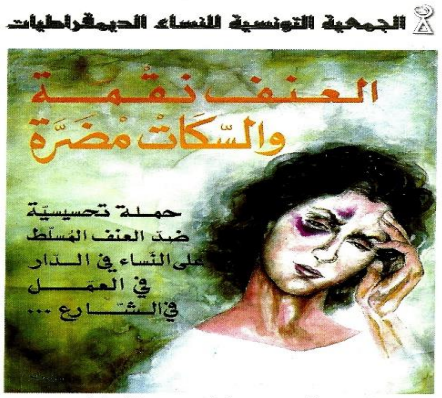

[89] اتصلوا بالجمعية: 6 نهج لبنان تونس، الهاتف: 131 794

لكن شيئا فشيئا تغيرت نظرة الدولة تجاه قضية العنف مع تطور العمل الجمعياتي الدولي، خاصة بعد تنظيم المحاكمات الصورية ضد العنف المسلط على النساء في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 وظهور مقاربة جديدة للعنف المسلط على النساء تقوم على اعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، طورت الجمعية مقاربتها وعرفت العنف كتمييز مسلط على النساء وانتهاك لحقوق الإنسان وتعديًا على الكرامة الإنسانية، وبدأت في نشر هذه المقاربة لدى أهل الاختصاص من محامين ومحاميات وأطباء ومرشدات اجتماعية ولدى السلطات السياسية. ونظمت لقاء دوليًا حول ظاهرة العنف انتهى بإصدار كتاب بقي في رفوف وزارة الداخلية حتى سنة 2008 نظرا لتردد السلطات في تناول العنف المسلط على النساء كظاهرة اجتماعية.[90]

لكن الجمعية واصلت المطالبة بالاعتناء بالعنف المسلط على النساء كظاهرة اجتماعية واعتمدت طرقًا نضالية مختلفة:

- سنة 2001 وجهت تقريرا لأصحاب القرار من أجل إدراج القضاء على العنف من بين أولياتهم والتشهير بتفاقم ظاهرة العنف واتخاذ تدابير وإجراءات من أجل القضاء عليه وحماية ضحاياه وإقناعهم بأن النهوض بأوضاع النساء يمر بالقضاء على العنف المسلط عليهن في مختلف المجالات ومقاومة التمييز المسلط عليهن بإعادة النظر في العلاقات الاجتماعية التمييزية المكرسة للنظام الأبوي.[91]
- سنة 2002، قدمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تقريرًا بديلا للجنة سيداو أكد على نقطتين أساسيتين: العنف المسلط على النساء وتحفظات الدولة التونسية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء. وهذا ما مكن اللجنة من توجيه ملاحظات للحكومة التونسية مطالبةً إياها بمعالجة جدية لظاهرة العنف واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء عليه.[92]
- سنة 2004 قامت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بتنظيم حملة حول التحرش الجنسي المسلط على النساء في العمل وأعدت مشروع قانون لإضافة فصول في المجلة الجنائية لتجريم التحرش الجنسي. ومثلت هذه الحملة مناسبة لتدعيم العمل الجمعياتي المشترك بين المنظمات المستقلة النسوية والحقوقية في ذلك الوقت.[93] لكن جوبهت هذه الحملة برفض السلطات السياسية وعدم التعامل مع ممثلي وممثلات هذه المنظمات. ونظمت حملة معاكسة باسم الحفاظ على الأخلاق الحميدة وقضت المحاكم في تلك الفترة (2004) في 200 قضية من أجل التعدي على الأخلاق الحميدة.[94] لكن ومن المفارقات، في صيف 2004 قام البرلمان بتعديل بعض الفصول من المجلة الجزائية لتجريم التحرش الجنسي في الباب المتعلق بالأخلاق الحميدة. رغم ذلك مثل هذا التعديل انتصارًا للجمعيات التي نظمت الحملة.

---

[90] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، أعمال الملتقى الدولي حول العنف المسلط على النساء تحت شعار "أنا أحيا بتضامنكن، تونس، 1993. (بالفرنسية).

[91] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تقرير لأصحاب القرار حول العنف المسلط على النساء، تونس، 2001.

[92] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والفيدرالية الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان.

[93] وهي الجمعية التونسية للبحث حول التنمية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وكذلك لجنة المرأة العاملة في الاتحاد العام التونسي للشغل.

[94] أ. حفيظة شقير. قانون القضاء على العنف المسلط على النساء، ثمرة جميلة لنضالات منظمات المجتمع المدني، مقال صدر بتاريخ 2017/08/14 ومنشور على https://legal-agenda.com/author/author97/

في السنة نفسها وبعد أن صدر في اسبانيا قانون خاص بالعنف المسلط على النساء وتنظيم لقاء حوله بحضور ممثلات وخبيرات اسبانيات، طالبت الجمعيات النسوية الدولة من جديد ببلورة استراتيجية لمقاومة العنف وإصدار قانون للقضاء عليه.

- سنة 2008 بدأت الدولة ولأول مرة عن طريق ديوان تنظيم الأسرة والعمران البشري بتنظيم مسح وطني حول العنف المسلط على النساء صدرت نتائجه سنة 2010.
- سنة 2010 قدمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات تقريرا بديلا للجنة سيداو تضمن عدة مقترحات من أجل حماية النساء من العنف المسلط عليهن وإصدار قانون خاص بالموضوع.[95]
- سنة 2011 بعد الثورة وبعد أن حققت منظمات المجتمع المدني انتصارا جديدا تمثل في إقرار المناصفة بين النساء والرجال في القوائم الانتخابية طرحت على نفسها من بين الأولويات تنظيم حملات من أجل إصدار قانون حول العنف المسلط على النساء ودسترة حقوق الإنسان للنساء.[96] ولهذا الغرض وبينما كان المجلس الوطني التأسيسي بصدد كتابة الدستور نظمت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات مجلسًا تأسيسيًا صوريًا مع العديد من المنظمات النسوية والإنسانية وبعض الضيوف من المنطقة العربية، خاصة لبنان والمغرب وفلسطين تُوّج بإصدار "مشروع دستور المساواة والمواطنة من خلال عيون النساء" كآلية للترافع لدى المجلس الوطني التأسيسي.
- سنة 2012، وفي هذا السياق تم تنظيم العديد من الحملات مع بقية منظمات المجتمع المدني النسوية والحقوقية من أجل إدراج مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وحماية الحقوق المكتسبة للنساء والمناصفة بين النساء والرجال وحماية النساء من العنف في الدستور.
- في شهر آذار/ مارس 2014 بعد إصدار الدستور، تم بمبادرة الوزارة المكلفة بقضايا المرأة للمرأة والأسرة وضع لجنة وطنية تتكون من خبراء من مختلف الاختصاصات القانونية، قدمت مشروع القانون الإطاري في الذكرى 58 لصدور مجلة الأحوال الشخصية في 13 آب/ أغسطس 2014. اعتمد هذا المشروع التعريفات المتّفق عليها دوليا للعنف وقدم مقاربة شاملة بخصوص سبل التصدي للعنف تتضمن وقاية النساء من العنف ومعاقبة المُعتَدين ورَدعِهم وكفَالة الإحاطة بالناجيات من العنف.[97] لكن هذا المشروع الأول واجه عديد الانتقادات خاصة من قبل الحركات الدينية التي استعملت بعض القنوات التلفزية للتهجم عليه مثل قناة الزيتونة ذات الميول الإسلامي.

---

[95] Association tunisienne des femmes démocrates (ATFD).Rapport Alternatif Soumis au Comité des Nations-Unies pour l'élimination de la discrimination à l'égard des Femmes.47eme Session, Octobre 2010.http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TUN/INT_CEDAW_NGO_TUN_47_10160_F.

[96] حفيظة شقير، تطور الجمعيات النسائية وإسهامها في الانتقال الديمقراطي في تونس. مقال صدر ضمن أعمال الندوة العلمية حول المجتمع المدني التونسي: من الإسهام في التحولات بعد 14 كانون الثاني/ يناير 2011 إلى نيل جائزة نوبل للسلام سنة 2015، تونس 2016، ص 105.

[97] هذا المشروع لم يرَ النور في البداية لكنه أعيد من جديد وبعد أخذ ورد، تقرر إنهاؤه حيث تم اختيار خبيرتين لإتمام المشروع انتهت أعمالها في عام 2015 ثم راجعت وزارة المرأة المشروع. لكن المشروع لاقى احتراز بعض الوزارات وخاصة وزارة العدل التي رأت انه لا يمكن قبول هذا المشروع قبل الانتهاء من مراجعة السياسة الجنائية والقانون الجنائي في البلاد. وبعد إلحاح منظمات المجتمع المدني التي قامت باتصالات بوزير العدل ووزير الدفاع، وضغط بعض المنظمات الدولية والإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي من أجل المطالبة بالمصادقة على القانون في مجلس الوزراء، صادق مجلس الوزراء في النهاية على المشروع وأودع في مجلس نواب الشعب.

- منذ ذلك الوقت وتحديدا في تشرين الأول/ أكتوبر 2015، تكون التحالف الوطني ضد العنف تحت شعار "قانون يحمي النساء من العنف بالحق" بمشاركة أكثر من 60 جمعية ومنظمة وطنية ودولية، وتم تكوين لجنة متابعة تولت وضع استراتيجية لمناصرة التحالف.[98]

قدم التحالف ورقة مناصرة تتضمن مقترحات المنظمات على أساس قراءات أعدتها بعض الجمعيات ومنها القراءة النقدية للقانون للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات،[99] وحاول تجاوز نقائص القانون وتقديم مقترحات لدعمه وتلافي بعض هناته. وكان حضور التحالف بارزا عند مناقشة المشروع وأثر على إعادة صياغة بعض الفصول حتى تضمن حماية النساء من العنف وذلك إلى حين اعتماد القانون من قبل مجلس نواب الشعب سنة 2017.

5. الحملات على المستوى الإقليمي والدولي

تختلف هذه الحملات من حيث الجهة التي تتوجه إليها، فالحملات العربية الإقليمية تهدف للوصول إلى المؤسسات والحكام العرب للمطالبة بإصدار قوانين أو اتفاقيات إقليمية عربية من أجل النهوض بأوضاع النساء وحمايتهن من العنف. أما الحملات الدولية فهي توجه إلى الحكومات المختلفة وإلى هيئات منظمة الأمم المتحدة.

الحملات العربية: مشروع القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية[100]

يمثل مشروع هذا القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية الذي صدر سنة 2017، ثمرة عمل مشترك على مدى عامين مع منظمات وجمعيات نسوية وحقوقية ومدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان من 14 دولة عربية وبإشراف جمعية كفى اللبنانية.

وترجع أسباب إعداد هذا المشروع لكون بعض التشريعات في العديد من الدول العربية تجاهلت العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من خلال عدم تخصيص هذه القوانين للنساء وتعميمها لتطال كافة أفراد الأسرة، وعدم جدّيّتها في مكافحة هذا العنف، وعدم اتخاذ الإجراءات والآليات التطبيقية للقوانين، وأيضًا عدم إدخال تعديلات على قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية التي تنطوي على الكثير من أوجه العنف الممارس على النساء.

يقدّم هذا المشروع منظومة تشريعية متكاملة تقوم على الوقاية والحماية والملاحقة والتعويض.

الحملات الدولية:

- **التقارير الموازية لتقارير الدول**

تمثل التقارير البديلة أو تقارير الظل وسيلة ضغط تستعملها المنظمات النسوية وتمدها إلى الهيئات الدولية التعاقدية أو غير التعاقدية التي تسهر على احترام حقوق الإنسان والمكلفة بدراسة التقارير الرسمية التي تكون عادة غير موضوعية وغير كافية للإلمام بكل جوانب المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان. وتسمح هذه التقارير البديلة بتناول مواضيع لم

---

[98] يتكون التحالف الوطني من مجموعة الجمعيات وهي الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية بيتي وجمعية وعي ورابطة الناخبات التونسيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة "اكسفام" والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.

[99] الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، قراءة في مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة، تونس، 2016.

[100] https://kafa.org.lb/en/node/298

تتناولها التقارير الرسمية وبمساءلة الدول حول مدى احترامها لحقوق الإنسان بصفة عامة ولحقوق النساء بصفة خاصة، وتوجيه توصيات وملاحظات لإدراك النقائص وتجاوز الثغرات لضمان التمتع بحقوق الإنسان.

ويندرج عادة التقرير البديل في المسار الذي حددته اللجان التعاقدية وغير التعاقدية، بما فيها في ذلك لجنة سيداو لمرافقة التقرير الرسمي للدولة.

وقد شرعت المنظمات غير الحكومية المعنية إما بمفردها أو مع مجموعة من المنظمات بإعداد تقارير موازية للتركيز على بعض مسائل متصلة باحترام حقوق الإنسان للنساء.

بالنسبة للهيئات الدولية غير التعاقدية، وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، يتلقى مجلس حقوق الإنسان[101] إلى جانب تقارير الدول التقارير البديلة للمنظمات غير الحكومية. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال تقرير المنظمات غير الحكومية التونسية المعنية الذي قدمته سنة 2017 في إطار الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية التونسية،[102] وطرح بعض القضايا التي تخص ضمان وحماية المساواة وعدم التمييز ضد النساء، وساعد المجلس على تقديم بعض التوصيات للنهوض بحقوق النساء والقضاء على العنف وعلى التمييز المسلط عليهن.[103]

وفيما يتعلق بالهيئات التعاقدية المكلفة بالسهر على تطبيق الاتفاقيات المعنية أصبحت المنظمات غير الحكومية تقدم بصفة دورية تقارير موازية أو تقارير بديلة لمرافقة تقارير الدول، وهي تقارير تحتوي على معلومات مهمة يستعين بها الخبراء والخبيرات أعضاء الهيئات لمساءلة ممثلي الدولة عند دراسة التقارير الرسمية، وهذا ما يقع بمناسبة تقديم الدول تقاريرها المتصلة بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هكذا قدمت مجموعة من المنظمات الفلسطينية وعلى رأسها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف[104] تقرير المتابعة الموازي لسنة 2020 حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على المرأة، أكدت فيه على صعوبة النظام القانوني في اختراق الفضاء الأسري الذي ما زال محكوما بالأعراف والتقاليد التمييزية، وطالبت بإصدار قانون أحوال شخصية بما يتوافق وأحكام المادة 16 من الاتفاقية، وبإصدار قانون لحماية الأسرة من العنف وفقا لرؤية مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مجال مناهضة العنف منذ ثلاثة عقود.[105] ما ساعد لجنة سيداو على تقديم توصيات وجهتها إلى الدولة الفلسطينية[106] انطلاقا مما قدمته سنة 2018 بمناسبة دراسة التقرير الأولي لدولة فلسطين.[107]

---

[101] https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/PPP_UPR_3rd_cycle_AR.pdf

[102] الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية لمقاومة التعذيب، منظمة محامون بلا حدود، منظمة دستورنا، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، منظمة دمج. تقرير الأطراف المعنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية التونسية، الدورة الثالثة، أيار/ مايو 2017.

[103] مجلس حقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل للدولة التونسية، 11 تموز/ يوليو 2017 A/HRC/36/5.

[104] يضم منتدى المنظمات الأهلية المؤسسات التالية: مركز بيسان للبحوث والإنماء، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، طاقم شؤون المرأة، المركز الفلسطيني للإرشاد، جمعية الدفاع عن الأسرة، مركز الدراسات النسوية، مؤسسة سوا، اتحاد جمعيات الشابات المسيحية فلسطين، جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية، جمعية تنمية المرأة الريفية، مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة، لجان العمل الصحي، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، مدرسة الأمهات.

[105] تقرير الظل الفلسطيني، أيلول/ سبتمبر 2020.

[106] https://cedaw.ps/cedaw-reports/ar

[107] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز المسلط على المرأة. الملاحظات الختامية على التقرير الأول لدولة فلسطين.

كما قامت منظمات مصرية وعلى رأسها مؤسسة قضايا المرأة المصرية بإعداد تقرير بديل منفرد عن الأحوال الشخصية والعنف ضد النساء، وكذلك تقرير مشترك مع حركة مساواة للتقرير الرسمي للدولة في 2021 حول تطبيق اتفاقية سيداو. تعرض تقرير المؤسسة إلى تعريف التمييز في القوانين ونقد السياسات والإجراءات التي اتخذتها الدولة تجاه النساء خاصة أثناء الجائحة ووضع النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا التمييز القانوني في قانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية، وقدم مجموعة من التوصيات من أجل إرساء المساواة داخل الأسرة.[108] وألقت ممثلة المؤسسة بيانا شفهيا أمام لجنة "سيداو" بتاريخ 26 تشرين الأول/ أكتوبر 2021 لتأكيد ما جاء في التقرير[109] مكن من تقديم لجنة سيداو توصياتها للدولة المصرية.[110]

- الحملة من أجل رفع التحفظات التي تقيد حقوق النساء داخل الأسرة

اتخذت هذه الحملات أشكالاً مختلفة تطورت بتطور العمل الجمعياتي المستقل. بدأت هذه الحملات على المستوى المحلي من قبل المنظمات النسوية التي طلبت من الدول رفع التحفظات التي قدمتها، خاصة في شأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على المرأة. فشاهدنا عمل المنظمات المغربية مثل الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب التي نظمت حملة انطلقت سنة 2006 دامت عدة سنوات وأخذت عدة أشكال نضالية انتهت برفع بعض التحفظات على الاتفاقية. ولنا أيضا مثال الحملة التي نظمتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية التونسية المستقلة منذ 2004 بالتنسيق مع مجموعة العمل حول النساء التابعة للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان من أجل رفع التحفظات تحت شعار "حملة من أجل رفع التحفظات: نضالنا لتحقيق المساواة".[111]

وقد تفطنت سائر المنظمات والهيئات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق النساء خاصة إلى خطورة هذه التحفظات، فأعلنت القيام بحملة كبرى مشتركة بين منظمات ومؤسسات غير حكومية من عدة دول عربية، من بينها المغرب والجزائر وتونس ومصر وفلسطين ولبنان والأردن والبحرين، من أجل حثها على رفع جميع التحفظات أثناء مؤتمر أقيم بالرباط في حزيران/ يونيو 2006 بإشراف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. وانتظمت الحملة تحت عنوان "المساواة دون تحفظ" وأصدرت بيانا صار يعرف بـ "نداء الرباط" طالبت فيه حكومات ودول المنطقة بالعمل من أجل إقرار المساواة بين الرجال والنساء في الكرامة والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان مواطنة كاملة للنساء، وذلك من خلال:

---

https://www.mowa.pna.ps/cached_uploads/download/2019/08/18/نسخة-معتمدة-مترجمة-توصيات-لجنة-سيداو-1566126644.pdf

[108] للاطلاع على التقارير من صفحة الأمم المتحدة:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=2489&Lang=en
يمكنكم إيجاد التقارير تحت القسم الخاص بمصر تحت معلومات من مؤسسات المجتمع المدني Info from Civil Society Organizations

[109] https://www.musawah.org/wp-content/uploads/2021/10/CEWLA-Musawah-JointReport-CEDAW80-Oct2021.pdf

[110] Committee CEDAW. Concluding observations on the combined eighth to tenth periodic reports of Egypt.15-11-2021. CEDAW/C/EGY/CO/8-10

[111] نظمت الحملة مجموعة من الجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الإنسان للنساء وهي الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وفرع تونس لمنظمة العفو الدولية والاتحاد العام التونسي للشغل.

- رفع كل التحفظات على مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ كل الإجراءات من أجل ملاءمة التشريعات مع موادها.
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية باعتباره أداة ضرورية لتفعيل وتطبيق الاتفاقية والتصدي للانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق النساء ومناهضة العنف الممارس ضدهن.

وناشدت الجمعيات الموقعة على هذا النداء كافة القوى التقدمية بالمنطقة دعم هذه الحملة لتحقيق هدف موحد بينها وهو المساواة الفعلية دون تحفظ بين الرجال والنساء. ولئن كان اليأس من الأنظمة والحكومات العربية كبيرا، فإن عزيمة مكونات المجتمع المدني المؤمنة بتحرر النساء وبالمساواة بينهن وبين الرجال لن تقل ولن تهن مهما تكن الصعوبات والعراقيل.

وفي سياق هذه الحملات، نجحت بعض الجمعيات النسائية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في إثارة موضوع التحفظات وخطورته لدى بعض الهيئات الرسمية الرفيعة المستوى، ومن ذلك اللقاء الذي تم في شهر آذار/ مارس 2007 بمقر الجامعة العربية بالقاهرة بين ممثلات عن بعض الجمعيات النسوية العربية وممثلة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان من جهة، ووفد عن الجامعة العربية من جهة أخرى، وأفضى إلى الإقرار بأهمية القوانين في حماية حقوق النساء وضرورة تعديلها بما يتلاءم مع مضامين الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنساء. كما أفضى إلى التزام الجامعة بإدراج محتوى الاجتماع في جدول أعمال اللجنة العربية للمرأة. وتم الاتفاق على إطلاق حملة عربية في الغرض بداية من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2007 بالتنسيق مع برلمانيات عربيات. كما تم الحديث حول إمكانية التنسيق بين الجمعيات المشاركة في اللقاء والفدرالية بغية حضور الاجتماع الخاص بإطلاق الحملة حتى تفعل الجامعة ما بوسعها وتتحمل مسؤوليتها في تفعيل اتفاقية سيداو.

وقد حققت هذه المنظمات بعض الانتصارات ونجحت في الضغط على الحكومات، وحثها على رفع بعض التحفظات بإيعاز من لجنة سيداو وبقية اللجان التعاقدية وغير التعاقدية الدولية التي أصدرت توصيات عامة تطالب فيها الدول برفع تحفظاتها وتوصيات وملاحظات خاصة لكل دولة.[112] حيث تولت بعض الدول تعديل بعض تشريعاتها الخاصة بحقوق النساء وفق ما تستوجبه الاتفاقية. من ذلك أن الكويت رفعت التحفظ الخاص بالمادة 7 المتعلقة بالحقوق السياسية للنساء بعد أن قامت سنة 2006 بتعديل المجلة الانتخابية لتمكين النساء من حقوقهن السياسية، خاصة حق الانتخاب والترشح.[113]

وفي المغرب تم تعديل المدوّنة المغربية سنة 2004 وتبديل سلطة الأب بالسلطة العائلية المشتركة[114] ورفع التحفظات على المادة 9 والمادة 16.

[112] التوصية العامة رقم4: التحفظات (1987)/ التوصية العامة رقم 20: التحفظات على الاتفاقية (1992).

[113] تم تعديل القانون الانتخابي في شهر أيار/ مايو 2006 بموافقة 35 نائبا ورفض 23 نائبا وامتناع نائب واحد.

[114] يُنظر نص المدونة الجديد كما تم تعديله بقانون رقم 70.03 المؤرخ في 3 شباط/ فبراير 2004.

وفي الجزائر تم تعديل قانون الجنسية سنة 2005 لتمكين الأطفال الذين يولدون من أب أو أم جزائريين من الحصول على الجنسية بصورة تلقائية،[115] وتعد هذه التعديلات في غاية الأهمية لأنها تبطل مفعول التحفظات حتى وإن ظلت هذه التحفظات قائمة.

كما رفعت كل من تونس تحفظاتها على المواد 9 و15 و16 والأردن وسلطنة عمان على المادة 15 ومصر والمغرب والعراق على المادة 9. وراجعت ليبيا والبحرين تحفظهما العام مع التأكيد على ضرورة احترام الشريعة الإسلامية.

6. تقييم الحملات

الاستنتاجات

كيف يمكن قياس آثر هذه الحملات؟ هل يمكن أن نعتبر المنظمات النسوية قد لعبت دورا فعليا في تغيير قوانين الأسرة أو في تعطيل إصدار قوانين تنتقص من حقوق النساء داخل الأسرة؟

مما لا شك فيه أن المنظمات والمؤسسات غير الحكومة النسائية والنسوية حققت بعض الانتصارات في النهوض بأوضاع النساء بفعل تنظيم العديد من النشاطات والنضال المستمر والترافع، وخاصة الضغط على السلطات الحاكمة، لكن واجهتها عدة عوائق أهمها ازدواجية الخطاب السياسي، فمن جهة هناك مناداة بالنهوض بحقوق النساء والتمسك الوهمي بمبدأ المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز عبر المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان للنساء، ومن جهة أخرى إبراز أهمية الخصوصيات الثقافية والمرجعيات الدينية والاعتماد عليها عند وضع القوانين أو تعديلها لتقييد حقوق النساء في الفضاء الأسري وتبرير الثغرات الموجودة في القوانين.

وحتى إن اختلفت المذاهب الدينية المعمول بها في الدول، فإن اعتمادها عند إصدار القوانين عطّل الشروع في الإصلاح الحقيقي لقوانين الأحوال الشخصية، خاصة مع بروز الحركات الإسلامية السياسية التي تصدّت لكل التعديلات والمراجعات التي تقوم على مقاربة حقوق الإنسان التي تنقدها هذه الحركات بعلة أنها تُقر حقوقا لا تستمدّ جذورها من التراث العربي الإسلامي، أو مقاربة النوع الاجتماعي لأنها في رأيهم غريبة عن الخصوصيات السائدة في المنطقة وستؤدي إلى الاعتراف بالهوية الجندرية التي تشمل كل الناس نساء ورجالا وذوي الهوية الجنسانية غير النمطية.[116]

وكل هذه العراقيل تتدعم بتغلغل النظام الأبوي السائد في الفضاء الأسري لكونه الفضاء الذي يتجسد فيه التمييز القانوني، وكذلك بفعل المد الرجعي الذي يميز المنطقة وتضييق الحريات العامة والفردية وحقوق الإنسان الذي تكون فيه المرأة الضحية الأساسية نظرا لهشاشة ظروفها، ما من شأنه أن يقف أمام كل إصلاح حقيقي على أساس المساواة بين الجنسين.

وأمام هذا الوضع كثفت المنظمات غير الحكومية الضغط والتأثير على السلطات السياسية من أجل توخي سياسات وبلورة استراتيجيات تهدف إلى مراجعة الترسانة القانونية على أساس المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين النساء والرجال بالاعتماد

---

[115] تم تعديل قانون الجنسية الجزائري بمقتضى أمر رقم 01/05 مؤرخ في 27 شباط/ فبراير 2005.

[116] تقوم الهوية الجندرية على المفهوم الشخصيّ الذي يحدّده الفرد لنفسه كذكرٍ أو كأنثى (أو بشكلٍ نادرٍ لكليهما معًا، أو ليس لأيّ منهما)، ويرتبط هذا المفهوم ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الدور الجندريّ «Gender Role»، الذي يُعرّف بأنّه مجموعةُ المظاهر الشخصية الخارجية التي تعكس الهوية الجندرية. موقع "أنا أصدق العلم" بتاريخ 16 كانون الثاني/ يناير 2018. https://www.ibelieveinsci.com/?p=43023.

على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها هذه الدول ورفعت التحفظات بشأنها واعترافا بدور النساء في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والديمقراطية المتساوية.

وبدأت بتنظيم العديد من الحملات التوعوية والتثقيفية لفائدة النساء والفئات الهشة حول واقع التمييز الذي يجب العمل على إلغائه لتمكين النساء من التمتع بحقوقهن ودفعهن للدفاع عنها وتطويرها وحمايتها. وقامت بالتشهير والتنديد بالتمييز المسلط على النساء وبالعنف الذي أصبح يشمل كل الفضاءات العامة والخاصة ويمس كل الحقوق والحريات وكل النساء. كما تحركت ضد تهميش النساء وتبنت آليات عمل مختلفة، فردية عبر التوقيع على العرائض، والمصادقة على التوصيات، أو جماعية مثل تنظيم التظاهرات السلمية في الفضاءات العامة أو البرلمانات الصورية أو المحاكم الرمزية التي تستهدف قضايا معينة وترمي إلى فضح بعض الممارسات والتصرفات السلبية تجاه النساء والتي تستمد شرعيتها من المرجعيات الدينية ومن الأعراف والتقاليد الأبوية.

ومع تطور التحركات النسوية عبر الزمن ونضج تجاربها من التنديد والاحتجاج في البداية إلى مقاومة التمييز والعمل على القضاء عليه إلى الاقتراح والمناصرة والضغط تجاه السلطات السياسية القائمة، أصبحت المنظمات النسوية اليوم تمثل قوة قادرة على التأثير والضغط وبناء علاقات شراكة مع مؤسسات الدول ولو أن البعض منها يتعرض إلى تضييقات لحريتها ونشاطاتها بفعل تدهور الأوضاع السياسية وغياب الديمقراطية خاصة بعد 2011.

كما اكتسبت هذه المنظمات تجربة في التشبيك مع بعضها من أجل الدفاع المتضامن على قضايا النساء في بعض الأحيان أو من أجل بناء قوة ضغط إقليمية لتقريب وجهات النظر والقيام بنشاطات مكملة لبعضها بعضًا أو الضغط على الجهات السياسية التقريرية لحثها على تبني سياسات أو بلورة نصوص تشريعية لتجاوز ثغرات التشريعات المحلية السارية.

وشيئا فشيئا، تمكنت المنظمات من الوقوف ضد بعض القوانين التي تنتقص من حقوق النساء أو تقيدها، مثلما حصل في مصر، حيث تصدت مؤسسة المرأة والذاكرة إلى مقترح قانون الأحوال الشخصية الذي أرسله مجلس الوزراء إلى البرلمان في منتصف شهر شباط/ فبراير 2021، لأنه لا يتطرق لمشكلة أساسية في فلسفة قانون الأحوال الشخصية المعمول به حاليا، بما أنه اعتبر كل النساء، بصرف النظر عن السن أو الخبرة العملية والحياتية، ناقصات الأهلية والقدرة التي تؤهلهن لإدارة شؤونهن الخاصة وشؤون أطفالهن، ولا يعترف بولايتهن على أنفسهن وعلى أطفالهن، بل يعطى السلطة للولي لفسخ زواج من تقع تحت ولايته من النساء بحجة عدم الكفاءة.

واعتبرت هدى الصدة، رئيسة مؤسسة المرأة والذاكرة[117] أن هذا القانون يمس حياة كل المصريات، المسلمات والمسيحيات، ويعرقل حياتهن، ليس فقط فيما يخص أمور الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، وإنما يؤثر على تعاملاتهن اليومية مع مؤسسات الدولة، والبنوك، ومدارس أولادهن، أي تفاصيل الحياة اليومية بشتى أشكالها.

وفي ختام البيان الصادر عن المؤسسة نفسها تم توجيه دعوة للنساء المصريات اللواتي واجهن صعوبات بسبب انتفاء حقهن في الولاية على أنفسهن وأولادهن، بمشاركة حكاياتهن ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي. وفى غضون أيام قليلة، انتشر هاشتاغ "# الولاية حقي" بشكل فاق كل التوقعات، وشهد مشاركة كبيرة جدا من نساء تحدثن عن مواقف تعرضن لها في حياتهن

[117] هدى الصدة. الولاية حقي... البداية والمغزى، مقال صدر في الشروق، مصر، 20 آذار/ مارس 2021.
https://www.shorouknews.com/columns/huda-sada/3/2021

اليومية، كما انضم إلى حملة التدوين رجال عبروا عن دعمهم لحق النساء في الولاية على أنفسهن وأولادهن وعن رفضهم لأوضاع تضع عراقيل غير منطقية أمام النساء لممارسة مسؤولياتهن.[118]

وقد نجحت الحملة في الضغط على البرلمان المصري وتم بالفعل سحب مشروع قانون الأحوال الشخصية، ويكمن سر نجاح الحملة حسب هدى الصدة في "عدالة القضية المطروحة ولأنها بلورت مشكلة حقيقية تواجهها النساء في حياتهن. فأستاذة الجامعة التي تُعلم أجيالا لا يحق لها سحب أوراق أولادها من المدرسة وتحويلهم إلى مدرسة أخرى، وعليها اللجوء إلى القضاء للحصول على الولاية التعليمية على أبنائها. ومديرة البنك لا يحق لها إدارة أموال أولادها في البنك الذي تترأسه حتى ولو كانت هي المودعة لتلك الأموال. والأم الحاضنة تحتاج لموافقة الأب الولي على كل التصرفات والتعاملات الخاصة بأولادها. تنوعت الحكايات ما بين حكايات مأساوية لنساء واجهن مصاعب جمة في سياق خلافات في الأسرة، وحكايات تنتهي على خير في سياق أسرة متفاهمة ومستقرة، لكنها تظل حكايات مهينة للنساء ومتناقضة مع مكانتهن وواقعهن. وقد ساهمت قوة الحكايات المحكية في بلورة المشكلة وإبراز التناقضات في المجتمع والقانون".[119]

وفي المغرب، تمكنت المنظمات غير الحكومية من تحقيق تغيير في مدونة الأسرة بعد تنظيم حملة المليون توقيع سنة 1992 بمبادرة من اتحاد العمل النسائي. تقول فاطمة مغناوي مؤسسة اتحاد العمل النسائي، ومديرة مركز نجدة لمساعدة النساء ضحايا العنف: إننا "قد بادرنا في الاتحاد إلى حملة المليون توقيع في العام 1992 لتغيير المدونة وقمنا بالتعبئة لذلك وطنيا ودوليا".[120]

وتشير مغناوي إلى أن "اتحاد العمل النسائي كان له إسهام بجانب الحركات النسائية ومكونات المجتمع المدني في إحداث التغيير الذي وصلت إليه المدونة والذي لم يكن في مستوى التطلعات، ولكنه رغم ذلك فتح باب الاجتهاد في هذه المدونة التي كانت تعتبر ضمن التابوهات. يُعد صدور مدونة الأسرة في العام 2004 نموذجا للإصلاحات الجوهرية في المغرب ومكسبا هاما للنهوض بحقوق الإنسان وبداية لمشروع مؤسس لمجتمع المساواة الذي لا تزال الحركة النسائية تناضل من أجل إقراره على أرض الواقع، رغم ما شاب بعض بنودها من نقائص وأنصاف حلول، نتيجة التوافقات التي واكبت إعدادها فأنتجت نصوصا للإرضاء من أجل المهادنة المؤقتة وتحت ضغط رهانات داخلية والتزامات دولية، إلا أن تجربة تفعيل هذه المدونة، من خلال أقسام قضاء الأسرة أو العمل الميداني الذي تقوم به شبكة النجدة أفرزت إشكاليات كبرى تتعارض مع مبادئ المساواة وكشفت استمرار التمييز والحيف في عدد كبير من مقتضياتها المهمة فإن مراجعتها أصبحت ضرورية".[121]

وقد تدخل العاهل المغربي الملك محمد السادس لإنهاء نقاش مجتمعي احتدم بين الحداثيين والمحافظين ودعا في شباط/ فبراير 2018 إلى إعادة النظر في مدونة الأسرة، من خلال "تقييمها وتقويمها" لمواجهة اختلالاتها، موضحا في كلمة وجهها إلى الوزراء، المكلفين بالطفولة "عملنا على تعزيز تماسك الأسرة، من خلال اعتماد مدونة متقدمة للأسرة، تراعي المصلحة الفضلى للطفل وتصون حقوقه، في كل الظروف والأحوال، داعين إلى مواكبتها بالتقييم والتقويم، لمعالجة النقائص، التي أبانتها التجربة". وحتى المكتسبات التي جاءت بها فهي ذات طابع معنوي كالمساواة بين الزوجين في رعاية الأسرة والمساواة بينهما في بعض

---

[118] الولاية حقي، حملة مصرية للمطالبة بحق المرأة في الولاية على نفسها وعلى أطفالها. القاهرة. 15 آذار/ مارس 2021.
https://www.bbc.com/arabic/trending-56405019

[119] يُنظر المقال المذكور أعلاه لهدى الصدة.

[120] محمد ماموني العلوي، مطالبات بمراجعة مدونة الأسرة في المغرب، مقال صدر بتاريخ 27 شباط/ فبراير 2019.
مطالبات-بمراجعة-مدونة-الأسرة-في-المغرب /https://alarab.co.uk

[121] ينظر المرجع السابق.

الحقوق والواجبات، وحق المرأة الراشدة في تزويج نفسها، وإعطاء الزوجين إمكانية تحرير عقد مستقل خاص بتدبير الأموال والمكتسبات خلال العلاقة الزوجية.[122]

أما في تونس، فقد أثرت الحركة النسوية المستقلة على عملية تعديل مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993 بعد تقديمها مجموعة من المقترحات من أجل إرساء المساواة داخل الأسرة وحتى لو لم تستجب الدولة إلى كل مطالبها، ومنها تعويض سلطة الرجل بالسلطة العائلية المشتركة وإلغاء المهر كشرط من شروط الزواج والاعتراف بالحقوق والمسؤوليات نفسها في الأسرة وتجاه الأطفال وإقرار المساواة في الإرث، لكنها اعتبرت أن بعض الإصلاحات كإلغاء واجب الطاعة للزوج والاعتراف ببعض صلاحيات الولاية للأم رغم أن الأب يبقى الولي الأساسي على الأطفال تمثل خطوة أولى نحو مراجعة المجلة بصفة كلية حتى تؤسس فعلا على المساواة، وذلك لضمان تحرر النساء. وقد رأت الحركة أن هذه المجلة تتضمن إجحافًا ضد النساء خاصة في الفصل 23 الذي يسند رئاسة العائلة للرجل دون سواه ويمثل الركيزة الأساسية للعائلة.[123]

وبعد الثورة سنة 2011، تصدت المنظمات النسوية لكل محاولات التراجع، خاصة عند وضع الدستور الجديد بعد أن طالب بعض السياسيين بالتراجع عن مكاسب النساء وشككوا في دور النساء الاجتماعي والسياسي والتنموي، مؤكدين على أهمية دورهن في الفضاء الأسري الخاص دون غيره من الفضاءات. فتم تنظيم العديد من التجمعات السلمية في العاصمة تونس وفي بعض المدن الأخرى من أجل الحفاظ على المكاسب، ومن أجل إعادة الاعتبار للنساء والاعتراف بمواطنتهن الحقيقية بعد مشاركتهن الفعلية في سقوط نظام بن علي. كما وقفت أمام كل محاولات التشكيك والتراجع في حقوق الإنسان للنساء خاصة بعدما انتشرت مظاهر التقييد على هذه الحقوق وعلى النساء في حد ذاتها، وبعد أن تضمنت أول نسخة للدستور[124] تراجعا على المساواة، وحتى نفيًا لها باعتمادها التكامل بين الجنسين وعدم التنصيص على مجلة الأحوال الشخصية وتجاهل حقوق النساء.

فأخذت الحملة عدة مظاهر نذكر من بينها اللقاءات مع النواب والنائبات وخاصة مع النائبات المقتنعات بضرورة النهوض بأوضاع النساء، ومع ممثلي وممثلات منظمات المجتمع المدني، وإعداد مطويات وملصقات حائطية، وتنظيم وقفات أمام مقر المجلس الوطني التأسيسي لتوزيع مقترحاتنا لدى النواب ووسائل الإعلام، ومواكبة أعمال المجلس بتنظيم تحركات في الفضاء العام كلما تصدر مسودة جديدة للدستور (صدرت 4 مسودات للدستور قبل المصادقة على النص النهائي في كانون الثاني/ يناير 2014) وتنظيم تجمعات سلمية في شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة من أجل مطالبة المجلس بالتراجع في بعض المفاهيم والمبادئ المكرسة في النسخة الأولى للدستور، مثل مبدأ التكامل الذي تم تعويضه بمبدأ المساواة تحت ضغط المنظمات غير الحكومية والحركة الديمقراطية في صيف 2012.

كل هذه التحركات توجت بإصدار دستور يتضمن مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز ويطالب الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف المسلط عليهن[125] وضمان الحقوق السياسية والاجتماعية وحماية حقوق النساء المكتسبة والعمل على دعمها وتطويرها، وضمان تكافؤ الفرص في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات إضافة إلى السعي إلى تحقيق المناصفة داخل المجالس المنتخبة.[126]

---

[122] يُنظر المرجع السابق.

[123] صفية فرحات، أشكال التمييز ضد المرأة من خلال بعض النصوص القانونية، مجلة نساء، عدد3، آب/ أغسطس 1985.

[124] ظهرت أول نسخة أو مسودة للدستور في 6 آب/ أغسطس 2012.

[125] هذا هو مضمون الفصل 21 من الدستور الحالي لسنة 2014.

[126] هذا مضموم الفصل 46 الحالي من دستور 2014.

وبالنتيجة تفيد كل هذه التجارب أن تأثير بعض المنظمات وضغطها على الجهات السياسية المعنية لتغيير القوانين التمييزية داخل الأسرة وفي بقية الفضاءات كان إيجابيا ومُهما وتُوّج ببعض الإصلاحات لفائدة النساء، وتحقيق بعض الانتصارات في النهوض بأوضاعهن، وفي التصدي لكل محاولات التراجع عن مكاسب النساء، ولكل انتقاص في حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان للنساء بصفة خاصة.

ومهما يكن من أمر، ورغم كل الصعوبات التي تمر بها دول المنطقة وصعود الشعبوية في البعض منها ومواصلة احتلال الشعوب وتضييق الحريات العامة والفردية، لا يمكن أن نستسلم ولا بد أن نواصل تنظيم هذه الحملات بمختلف أشكالها وبتعددها من أجل النهوض بأوضاع النساء داخل الفضاء الأسري وفي المجتمع وتحقيق المواطنة المتساوية.

ومن المؤكد أنه لا يمكن أن تصل المنظمات غير الحكومية إلى نتائج حقيقية إلا إذا كثفت جهودها ونوعت نشاطها وخلقت آليات جديدة لتوعية النساء بأهمية التمتع بحقوقهن داخل الفضاء الأسري، وذلك من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، وللعمل على تغيير العقليات الأبوية الراسخة وتبديل ثقافة التمييز بثقافة المساواة.

كما أن على الحركات النسوية العربية العمل على إشراك كل القوى الديمقراطية المؤمنة بالعدالة الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، وإشراك القوى السياسية والتقدمية وكل فئات المجتمع من نساء ورجال لنصرة قضية المرأة والمساواة بين الجنسين، وحث صناع القرار والمشرعين على تبين قوانين الأسرة والأحوال الشخصية التي تكفل المساواة بين الجنسين في إطار العلاقات الزوجية والأسرية. كما يجب أن تكثف الجهود في إطار الاستفادة من التطور التكنولوجي عبر تكثيف الحملات الإلكترونية خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي، وجعل قضايا المساواة بين الجنسين محور النقاش المجتمعي لإحداث التغيير وإشراك الشباب نساءً ورجالا في هذه الحملات كوكلاء للتغيير.

7. التوصيات

تنقسم التوصيات إلى توصيات عامة وتوصيات خاصة:

التوصيات العامة:

نرى أنه من الضروري اليوم:

- إرساء دولة القانون التي تقوم على المواطنة وعلوية القانون والفصل بين السلطات وإرساء مؤسسات تنتقل فيها السلطة عن طريق الانتخاب العام والتداول وتقترن بالديمقراطية، إذ لا يمكن أن تقوم دولة القانون إلا في إطار ديمقراطي، ويمكن اعتبارها من مقتضيات الديمقراطية ومستلزماتها.
- عدم اعتماد المرجعيات الدينية عند بلورة القوانين، خاصة عند إصدار التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وفصل الأمور الدينية عن الشأن السياسي والتشريعي حتى تؤسس التشريعات على المبادئ الإنسانية المشتركة، ولا يتم التمييز بين الناس بسبب الاختلافات الدينية أو الطائفية.
- تأكيد أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واعتبارها جزءًا من حضاراتنا المختلفة لكن رفض توظيفها لتقييد حقوق الإنسان للنساء.

- اعتماد مقاربة حقوقية تقتضي الاعتراف بوحدة حقوق الإنسان وبترابطها وتكاملها وتشابكها وعدم تجزئتها وتعتبر حقوق النساء جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، والمساواة هي التعبير الأوضح عن كونية حقوق الإنسان التي لا تقبل أي تمييز وأي اختلاف مهما كان السبب.
- تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان للنساء التي صادقت عليها الدول ورفع كل التحفظات التي أبدتها الدول العربية ومطالبتها بالعمل على مراجعة قوانينها، وخاصة قوانين الأسرة حتى تتلاءم مع مضمون هذه الاتفاقيات، وتحترم الدول التزاماتها الدولية المتصلة بالموضوع.
- عدم التمييز بين حقوق الإنسان، وتأكيد الاعتراف بكافة الحقوق وفي كل المجالات العامة والخاصة، على أن كل انتهاك لحق من الحقوق يعتبر مسًا بوحدتها ومن كافة الحقوق.
- ضمان كل الحقوق المعترف بها في كل الدول وتمكين المنظمات النسوية من ممارسة حرية الجمعيات والقيام بكل نشاطاتها دون تقييد ودون المس بها.
- تشجيع المنظمات النسوية على تنظيم حملات توعوية من أجل تغيير العقليات الأبوية الراسخة وتبديل ثقافة التمييز بثقافة المساواة وحقوق الإنسان واللاعنف.

التوصيات الخاصة بقوانين الأسرة:

- مراجعة التشريعات المتصلة بالأسرة للاعتراف بالحقوق والمسؤوليات نفسها لكلا الزوجين.
- إصدار قوانين مدنية موحدة غير تمييزية في الدول التي تتميز بإصدار تشريعات مختلفة حسب الديانات والمذاهب.
- إحداث قضاء مدني متخصص ينظر في قضايا كل النساء والرجال دون اعتبار لخصوصياتهم الدينية ويطبق عليهم القوانين نفسها.
- إصدار قوانين عامة وشاملة للقضاء على العنف الذي انتشر في كل الفضاءات وخاصة الفضاء الأسري واعتباره تمييزًا مسلطًا على النساء وانتهاكًا لحقوق الإنسان.
- تعديل القوانين الجزائية/ قوانين العقوبات من أجل تجريم كل مظاهر التمييز المسلط على النساء خاصة في الفضاء الأسري.
- اعتبار الحقوق الأسرية جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي يجب أن تعالج مثل بقية الحقوق ولا تخضع إلى أي تقييد وتمييز بسبب العادات والتقاليد الأبوية الراسخة.
- تأسيس الزواج على الموافقة المباشرة لكلا الطرفين وعدم قبول أي ولاية عند إبرام عقد الزواج.
- رفض كل الاستثناءات التي تقيد حرية الزواج باسم الاختلاف الديني أو الطائفي.
- تحديد سن الزواج ورفض كل الاستثناءات التي وضعها المشرع للسماح بالزواج المبكر للفتيات.
- تعويض سلطة الرجل داخل الأسرة بالسلطة الأبوية المشتركة بالنسبة للدول التي لم تعدل بعد تشريعاتها.
- ضمان تمتع الوالدين بالحقوق نفسها فيما يتعلق بحضانة الأطفال والولاية عليهم اعتبارا لمصلحتهم الفضلى.

- تعميم الطلاق القضائي في كل الدول والتراجع عن كل مظاهر الفصل بالتطليق أو الخلع لحماية حقوق النساء.
- مراجعة القوانين من أجل اعتماد المساواة في الحقوق المالية المترتبة بعد الزواج وعند انتقال الملكية عن طريق الإرث.
- مطالبة المنظمات النسوية بتدعيم دورها بالانخراط في العمل الجماعي المشترك، عبر تكوين شبكات دائمة فيما بينها، لتنسيق أنشطتها ومهامها وتوحيد جهودها وتقريب مقارباتها وبلورة استراتيجية من أجل تحديد وحصر القوانين التمييزية التي يجب تعديلها، وبناء قاعدة معلومات مشتركة لرصد جميع الانتهاكات التي تطال النساء داخل الأسرة وفي المجتمع، حتى يكتسب عملها القوة والمشروعية اللازمتين للضغط النضالي المشترك على الحكومات والدول.

يمكن بهذه الطريقة أن تكون المنظمات النسوية قوة ضغط مهمة وفاعلة لإقناع الجميع بضرورة وأهمية مراجعة كل القوانين السارية على أساس المساواة بين النساء الرجال، لمقاومة الاضطهاد والظلم وإرساء مناخ ديمقراطي سليم، يُمكن من مشاركة النساء في حياة بلادهن السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي مسيرة التقدم والتنمية الإنسانية المستدامة، وفي القضاء على العقليات الأبوية السائدة وثقافة التمييز، وفي النتيجة تدعيم المواطنة المتساوية التي من دونها لا تتحقق الديمقراطية والكرامة الإنسانية.

تونس، كانون الثاني/ يناير 2022.

مراجع إضافية

- البرازي حنين، الحركة النسائية المصرية بين الموروث الثقافي والنشاط السياسي، نساء ميدان التحرير نموذجا، إنسانيات *Insaniyat*، عدد 74، 28-11-2016.
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، توا وقتو.. الآن وليس غدا، 20 برهانا من أجل المساواة في الميراث، تونس، 2018.
- المعهد العربي لحقوق الإنسان، الحركات الاجتماعية الجديدة وتحولات القيادات في مجال حقوق الإنسان في تونس، تونس، 2020.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، فريدوم هاوس، دراسة واقع حقوق المرأة الأردنية العاملة، 2009.
- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الحركات النسائية في العالم العربي، "وضع المرأة العربية"، 2005.
- تريزا كابيالي ومها التازي، تحديات ووعود التَّقاطُعِية في المغرب، دليل لتحديد وعرض وتفكيك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، مؤسسة هينريش بول، الرباط.
- جمال السعيدي، نشطاء يحملون لافتات خلال تظاهرة تطالب بالزواج المدني في لبنان، حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية، 2013.
- جمعية تنمية، دليل مرجعي من أجل إعداد وإنجاز إستراتيجية للمرافعة، الرباط، 2006.
- حفيظة شقير، تطور الجمعيات النسائية وإسهامها في الانتقال الديمقراطي منذ 14 كانون الثاني/ يناير 2011، مقال صدر في المجتمع المدني التونسي: من الإسهام في التحولات بعد 14 كانون الثاني/ يناير 2011 إلى نيل جائزة نوبل للسلام، 2015، تونس، 2016، ص 105.
- نعيمة بنو اكريم، تجربة الحركة النسائية المغربية المناصرة والأبحاث والسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان – دراسة حالة، المغرب، معهد السياسات بالجامعة الأميركية في بيروت معهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة، 2020.
- زينة جالد، عدالة النوع الاجتماعي والقانون، تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Palestine%20Country%20Assessment%20-%20Arabic.pdf 2018
- عفيفة المناعي، تأثير الحركة الحقوقية في تونس بين التشريع والممارسة، ورقة بحثية 2018. . *https://www.arab-reform.net*
- د. فوزي بوخريص، التشبيك في المنطقة العربية وبلدانها "شبكات المجتمع المدني في المنطقة العربية: الفرص والتحديات". https://www.annd.org/uploads/publications/AR_-_Networking_in_the_Arab_Region_CSO_Networks_in_the_Arab_Region_Opportunities_and_Challenges.pdf
- *كنت ديفيس–باكارد*، حقوق المرأة وقانون العائلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، *منظمة التضامن النسائي*، 2016. https://agsiw.org/ar/womens-rights-and-family-law-in-the-middle-east-and-north-africa-ar/
- سمير الطيب، مساهمة المجتمع المدني في دستور 2014، مقال صدر في المجتمع المدني التونسي: من الإسهام في التحولات بعد 14 كانون الثاني/ يناير 2011 إلى نيل جائزة نوبل للسلام، 2015، تونس، 2016، ص 83.
- هندة الشناوي، المرأة التونسية... معركة الحقوق متواصلة. https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/05/21/1465
- مليكة رمعون، الجزائر، "الجمعيات النسوية من أجل حقوق المرأة" Insaniyat / إنسانيات 1999 | 8، 47-45.
- وزارة حقوق المرأة والأسرة والأطفال والمسنين، حقيبة الحقوق لمكافحة العنف ضد المرأة في تونس، 2021.
- مها أبو ديا، البرلمان الفلسطيني الصوري: نحو تشريع فلسطيني الهوية، متجدد المفهوم وعادل المضمون، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2015.
- مذكرة ترافعية، من أجل النهوض بالمساواة بين النساء والرجال والتخفيف من آثار الكوفيد على أوضاع النساء، الرباط، 2021.

- مذكرة لجمعيات من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية، "ربيع المساواة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002.
- موقع رصيف 22، بعض المنظمات العاملة على حقوق المرأة لا بد من متابعتها.2017. https://raseef22.net/article/51 –بعض –المنظمات–العاملة –في– حقوق المرأة
- النساء والفتيات يعلين أصواتهن للمطالبة بالمساواة بموجب القانون في المغرب، 2021.

https://arabstates.unwomen.org/ar/news/stories/2021/09/women-and-girls-raise-their-voices-to-demand-equality-under-the-law-in-morocco

- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، حقائق حول وضعية المرأة الفلسطينية وآليات الحماية القانونية، 2019.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 1991 – 2020 في مواجهات التحديات، نشرة المركز عن عام 2019، 2020.

https://www.wclac.org/files/library/20/06/d9xgr2trj6djgsmloy3lv8.pdf

- مركز دراسات المرأة الجديدة، الحركة النسائية العربية، أبحاث ومداخلات من أربع دول عربية، تونس، فلسطين، مصر ، السودان، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1990
- نوران سيد أحمد، النظام المصري يتخبط في قانون الأحوال الشخصية، موقع صدى sada تحاليل عن الشرق الأوسط، 2021.
- قسم حقوق المرأة بمنظمة هيومن رايتس ووتش، النضال من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة. Women's Rights

https://www.hrw.org/legacy/arabic/press/2004/women.htm

- مرصد–نسا: قراءة تحليلية حول عدالة النوع الاجتماعي التنميطات القضائية في تونس،2021.

- ACORD – Agence de Coopération et de Recherche pour le Développement boite à outils de plaidoyer pour les paysans. d'Afrique.2012. https://docplayer.fr/13342201-Boite-a-outils-de-plaidoyer-pour-les-paysans-d-afrique.html
- ATFD. Retour sur l'histoire pour un avenir sans violences à l'encontre des femmes. Tunis.2017
- EuroMed Droits : Guide de formation sur le plaidoyer européen Décrypter le labyrinthe institutionnel de l'UE et influencer ses relations avec les pays sud-méditerranéens. Bruxelles – Octobre 2016
- Genre et action. Réseau international francophone pour l'égalité des femmes et des hommes dans le développement. Document de plaidoyer : La voix des Femmes
- https://www.genreenaction.net/Document-de-plaidoyer-La-voix-des-Femmes.html
- Latte Abdallah, S. « Le féminisme islamique, vingt ans après », in *Critique internationale*, Presses de Sciences Po, n° 46, janvier(2010)
- MODULE NEUF Le Droit International et National, Outil de Plaidoyer pour l'Intégration du Genre dans la RSS .Guide pour les Femmes sur la Réforme du Secteur de la Sécurité Programme de Formation .2017 Sécurité Inclusive et DCAF
- Mohamed Kerrou. Les nouveaux acteurs de la révolution et de la transition politique *:* La transition démocratique en Tunisie : Les Acteurs ». L'Observatoire Tunisien de la Transition Démocratique Tunis.2012